المملكـــة المغربـــية
وزارة الداخليـــــــة
عمالة إقليم الخميسات
جماعـــــة الخميســات
مديريـــة المصـالـــح

دورة : عادية
جلسة : مفتوحة للعموم

مـحـضـــر

اجتماع المجلس الجماعي لمدينة الخميسات في إطار الدورة العادية لشهر أكتوبر(الجلسة الأولى) المنعقدة بتـاريخ 05 أكتوبر 2023 .

الورقــة الحافظــة

عقد المجلس الجماعي لمدينة الخميسات اجتماعه في إطـار الدورة العادية المنعقدة بتـاريخ 05 أكتوبر 2023 على الساعة العاشرة والنصف صباحا بمقر الخزانة الجماعية تحت الرئـاسة الفعليـة للسيد حسن ميسور رئيس المجلس الجماعي وحضور السيد قائد الملحقة الإدارية الخامسة نيابة عن السيد باشا مدينة الخميسات.

- العدد القانوني الذي يتكون منه المجلس :35
- عدد الأعضاء الحاضرين 30 وهم السيدات و السادة :

1. حسن ميسور : رئيس المجلس الجماعي
2. سعيد منصوري : النائب الأول للرئيس
3. زهير علوي يزيدي : النائب الثاني للرئيس
4. أحمد بلغازي : النائب الثالث للرئيس
5. مصطفى نوحي : النائب الرابع للرئيس
6. أحمد أرشمال : النائب الخامس للرئيس
7. ربيعة بوجة : النائبة السادسة للرئيس
8. هدى المسعودي : النائبة السابعة للرئيس
9. فؤاد لعتريس : كاتب المجلس
10. أمينة سعيدي : نائبة كاتب المجلس
11. خالد بروزيين : رئيس لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة
12. ليلى كريني : رئيسة لجنة المرافق العمومية والخدمات
13. محمد حدوتي : رئيس لجنة التنمية الاقتصادية والشؤون الثقافية والاجتماعية والرياضية
14. أمينة زنيبر : رئيسة لجنة التعاون والشراكات والاتفاقيات
15. نور الدين خرماز : رئيس لجنة التعمير وإعداد التراب والبيئة وسياسة المدينة
16. الطاهر أحيزون : نائب رئيس لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة

17. ليلى الأحمادي : نائبة رئيسة لجنة المرافق العمومية والخدمات
18. نزهة بلقياس : نائبة رئيس لجنة التعمير وإعداد التراب والبيئة وسياسة المدينة
19. حسناء الحاجي : نائبة رئيس لجنة التنمية الاقتصادية والشؤون الثقافية والاجتماعية والرياضية
20. الحسين الجامعي : مستشار
21. طه بلكوح : مستشار
22. مريمة حمو زين : مستشارة
23. عبد العزيز صديقي : مستشار
24. خالد أرحو : مستشار
25. بشرى العكوري : مستشارة
26. حنان صباح :مستشارة
27. محمد السباعي : مستشار
28. إلهام دهبي : مستشارة
29. عبد السلام البويرماني: مستشار
30. بوجمعة بولعياض : مستشار

***عدد العضوات والأعضاء الغائبين 05 (خمسة) وهم السيدة والسادة:**

1. العزيزة بويسحاق : مستشارة
2. توفيق بوشعرة : مستشار
3. عبد الرزاق مهتدي : مستشار
4. مراد بوعلام : مستشار
5. أحمد بوشيخي : مستشار

*** المناصب الشاغرة : لا أحد**

حضر من المصالح الجماعية السادة :

1- يوسف متل : مدير المصالح الجماعية
2 –سعاد الامغاري : رئيسة مصلحة الميزانية والمحاسبة
3- جميلة مكيني : رئيسة مصلحة الدراسات والأشغال والشؤون التقنية
4- حسن برطيع : رئيس مصلحة الموارد المالية
5- سعاد عباز : رئيسة مكتب شؤون المجلس واللجان
6- سهام باديش : عن مكتب شؤون المجلس واللجان
7 - محمد ضريف : رئيس مكتب التواصل والعلاقات العامة والإعلام
8- نور الدين بعقيلي : مكتب تتبع الاتفاقيات والشراكات

- حضر من المصالح الباشوية السادة:

- المعطي أوجدو
- رشيدة سكري

بعد التأكد من توفر النصاب القانوني لعقد هذه الدورة، تلا السيد كاتب المجلس ملخص الدورة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 27 يوليوز 2023، ثم استعرض نقط جدول الأعمال وهي كالتالي:

1- الدراسة والتصويت على تعيين ممثل عن المجلس الجماعي بلجنة تدبير شؤون الجمعية الخيرية الإسلامية دار الأطفال والمسنين الخميسات.
2- الدراسة والتصويت على إلغاء المقرر عدد 51 بتاريخ 02 دجنبر 2015 المتعلق بإبرام اتفاقية انتداب محام للترافع باسم المجلس.
3- الدراسة والتصويت على القرار الجماعي التنظيمي المتعلق بمنع شرود البهائم.
4- الدراسة والتصويت على دفتر التحملات المتعلق بتحديد شروط فتح واستغلال المقاهي.
5- الدراسة والتصويت على دفتر التحملات المتعلق بتحديد شروط فتح واستغلال المطاعم.
6- الدراسة والتصويت على التقرير السنوي لتقييم تنفيذ برنامج عمل الجماعة.
7- الدراسة والتصويت على إجراء بعض التحويلات.
8- الدراسة والتصويت على مشروع ميزانية جماعة الخميسات برسم السنة المالية 2024 .
9- الدراسة والتصويت على تعديل الفصل 40 من القرار الجبائي 311- 2008 الخاص بواجبات انطلاق وعبور حافلات النقل العام للمسافرين والنقل المزدوج بالمحطة الطرقية.
10- الدراسة والتصويت على تعديل وتتميم الفصل 47 من القرار الجبائي 311-2008 الخاص ببيع التصاميم والمطبوعات.
11- الدراسة والتصويت على تعديل وتتميم الفصل 59 من القرار الجبائي 311-2008 الخاص بواجبات استغلال المحلات المهنية (أسواق الوحدة 1-2-3-4).

الجلسة الأولى ويتكون جدول أعمالها من النقط التالية:

1- الدراسة والتصويت على تعيين ممثل عن المجلس الجماعي بلجنة تدبير شؤون الجمعية الخيرية الإسلامية دار الأطفال والمسنين الخميسات.

2- الدراسة والتصويت على إلغاء المقرر عدد 51 بتاريخ 02 دجنبر 2015 المتعلق بإبرام اتفاقية انتداب محام للترافع باسم المجلس.
3- الدراسة والتصويت على القرار الجماعي التنظيمي المتعلق بمنع شرود البهائم.
4- الدراسة والتصويت على دفتر التحملات المتعلق بتحديد شروط فتح واستغلال المقاهي.
5- الدراسة والتصويت على دفتر التحملات المتعلق بتحديد شروط فتح واستغلال المطاعم.
6- الدراسة والتصويت على التقرير السنوي لتقييم تنفيذ برنامج عمل الجماعة.
7- الدراسة والتصويت على إجراء بعض التحويلات.

قبل ذلك تلا السيد الرئيس الكلمة الافتتاحية التالية :

السيد باشـــا مدينـــة الخميســـات
السيدات والسادة عضوات وأعضاء المجلس الجماعي
السيدات والسادة أطر وموظفي الجماعة
السيدات والسادة ممثلي هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع
السيدات والسادة ممثلي الإعلام المحلي
أيـهـــا الـحـضـور الـكـريـم

في البداية، أود أن أتقدم إليكم بالشكر الجزيل، على تلبيتكم الدعوة لحضور أشغال الدورة العادية لشهر أكتوبر، والتي نعقدها والمغرب يعيش آثار الزلزال الذي ضرب مناطق عديدة من المملكة خاصة إقليم الحوز والنواحي، مخلفا ضحايا في الأرواح ودمارا ماديا كبيرا، وبهذه المناسبة الأليمة نتقدم بأصدق التعازي إلى صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده، ولأسر الضحايا الذين قضوا نحبهم في هذا المصاب الجلل، وللشعب المغربي قاطبة .

ولا تفوتني الفرصة دون أن أبارك لكم ذكرى المولد النبوي الشريف، أعاده الله على صاحب الجلالة بموفور الصحة ومزيد من التأييد، وعلى بلدنا بالأمن والرخاء، وعلينا جميعا بالخير واليمن والبركات.

وقبل بداية أشغال هذه الجلسة، أتشرف بتقديم التقرير الإخباري حول الأنشطة التي قمت بها كرئيس لهذه الجماعة بين الدورتين، تطبيقا للمادة 106 من القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات، والمادة 34 من النظام الداخلي، والتي كانت كالتالي :

- عقد عدة اجتماعات مع ممثلي جمعيات مهنية مختلفة ومنها: باعة سوق السمك وتجار سوق الجملة.
- حضور أشغال الدورة الثالثة عشر للمجلس الإداري للوكالة الحضرية للخميسات باعتبارها شريكا استراتيجيا للجماعة في مجال التعمير.
- حضور أشغال اجتماعي اللجنة الإقليمية للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية.
- حضور حفل تكريم التلميذات والتلاميذ المتفوقين دراسيا على المستوى الإقليمي والمحلي برسم السنة الدراسية 2022-2023.
- حضور اللقاء التواصلي الذي نظمه المجلس الإقليمي مع أعضاء مجلس الجماعة حول برنامج التنمية الإقليمية.

- حضور مراسيم حفل الولاء الذي نظم بتطوان بمناسبة الذكرى 24 لتربع صاحب الجلالة على عرش أسلافه المنعمين.
- حضور الحفل الخاص الذي نظم بشراكة بين جماعة الخميسات والمجلس الإقليمي للخميسات بمناسبة عيد العرش المجيد واليوم الوطني للمهاجر تكريما للجالية المغربية المقيمة بالخارج.
- حضور اجتماع بمقر الجماعة مع ممثلي ساكنة حي السعادة حول مشروع إعادة الهيكلة من أجل التباحث حول سبل تسريع وتيرة إنجاز البرنامج وحل المشاكل العالقة.
- عقد اجتماعات مع هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع.

أما بخصوص جدول أعمال هذه الدورة، فقد تم إدراج مجموعة من النقط ذات أهمية، ومنها التقرير السنوي لتقييم برنامج عمل الجماعة، والذي عرض على اللجان الدائمة من أجل إبداء الرأي فيه، وهي فرصة لجرد المشاريع المنجزة، وعرض نسب إنجاز المشاريع التي في طور الإنجاز، وكذا المشاريع المتعثرة مع ذكر أسباب هذا التعثر، والإكراهات المادية والمسطرية التي تواجهها الجماعة في الوفاء بالجدولة الزمنية لمشاريع برنامج عمل الجماعة.

كما تم عرض نقط تهم تنظيم بعض المرافق والخدمات الجماعية، وذلك عبر إنجاز قرارات جماعية تنظيمية، كالقرار المتعلق بمنع شرود البهائم، لما لهذه الظاهرة من آثار سلبية على سلامة المرور ونظافة المدينة، وقرارين متعلقين بتحديد شروط فتح واستغلال المقاهي والمطاعم ضمانا لتنظيم وحسن تدبير هذين المجالين.

أما بخصوص النقط المتعلقة بمالية الجماعة، فقد تم إدراج نقطة تتعلق بمشروع ميزانية الجماعة برسم السنة المالية 2024 ، والذي لم يتسن للجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة دراسته نظرا لعدم توصل الجماعة بحصة الضريبة على القيمة المضافة، لذا أرجئت دراسته للاجتماع الثاني للجنة على أمل التوصل به قبل الجلسة الثانية من الدورة.

وفي نفس السياق تم عرض نقطة تهم إجراء بعض التحويلات ويتعلق الأمر بتحويلين:

- الأول، يهم المساهمة المالية في صندوق الدعم الذي أنشئ تنفيذا للتعليمات الملكية السامية، في إطار الجهود المبذولة لدعم ومؤازرة ساكنة المناطق المتضررة من الزلزال الذي ضرب المغرب يوم 08 شتنبر الماضي، والتخفيف من الآثار المترتبة عن هذه الكارثة الطبيعية، أسوة بالمؤسسات الرسمية والتنظيمات المدنية والمبادرات الشعبية التي أبانت عن روح التضامن التي تميز الشعب المغربي، والتي أشاد بها الجميع من داخل وخارج الوطن.
- أما التحويل الثاني، فقد تم إدراجه من أجل صيانة المزابل، خاصة مطرح النفايات تاجموت الذي عرف مؤخرا مجموعة من الحرائق التي تسببت في أضرار للساكنة المجاورة، الأمر الذي دعا السلطة الإقليمية إلى عقد اجتماع موسع مع كافة المتدخلين من أجل إيجاد حلول ناجعة للأضرار البيئية التي يعرفها محيط المطرح، وذلك في إطار مضاعفة جهود الجماعة لتنظيم المطرح وضمان نجاعة الخدمات المقدمة في مجال النظافة.

أما باقي النقط فتهم تعديل بعض فصول القرار الجبائي، إما استجابة لبعض المستجدات القانونية

في إطار المواءمة، أو ضمانا لحق الجماعة في استخلاص بعض الرسوم التي يتم التقاعس عن أدائها، وكل ذلك اعتبارا للارتباط الوثيق بين الموارد والنفقات والتي يتحدد من خلالهما نسبة النمو في أي تدبير مالي.
وقبل الختام أود أن أتقدم إلى السيد عبد السلام البويرماني عضو المجلس وكذلك برلماني عن دائرة الخميسات ولماس على مجهوداته القيمة، حيث أتاح لنا برمجة لقاء مع السيد وزير الفلاحة.
كما لا تفوتني المناسبة كذلك على أن أهنئ أنفسنا بالخبر السعيد الذي زفه إلينا صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله و أيده على استضافة المغرب وشركائه لكأس العالم 2030 والتي كانت ثمرة مجهودات السدة العالية بالله.

وفي الختام، أسأل الله صادقا أن يوفقنا لما فيه خير لمدينتنا وساكنتها، عملا بقوله تعالى: " إن يعلم الله في قلوبكم خيرا يؤتكم خيرا" صدق الله العظيم .

والسلام عليكم و رحمة الله تعالى وبركاته

نقطة نظام

السيد زهير علوى يزيدى

في إطار نقطة نظام اطلب من السيد الرئيس تلاوة أسماء الأعضاء المتغيبين بعذر وبدون عذر عن الجلسة طبقا لمقتضيات القانون التنظيمي 113.14 وقد سبق للسيد طه بلكوح والسيد خالد أرحو أن أثارا هذا الأمر في دورة سابقة.

السيد الرئيس:
أطلب من السيد كاتب المجلس تلاوة أسماء الأعضاء المتغيبين

السيد كاتب المجلس:
الأعضاء المتغيبين عند افتتاح الدورة هم السيدات والسادة:

- ربيعة بوجة
- امينة زنيبر
- العزيزة بويسحاق
- نزهة بلقياس
- توفيق بوشعرة
- عبد الرزاق مهتدي
- مراد بوعلام
- أحمد بوشيخي

وخلال الجلسة التحقت السيدات: ربيعة بوجة ، أمينة زنيبر ونزهة بلقياس .

السيد طه بلكوح
كان من المفروض الإعلان عن الأعضاء المتغيبين بعذر أو بدون عذر ليتسنى للمجلس مناقشة العذر لقبوله آو رفضه لأن المجلس هو سيد نفسه .وعند التحاقهم بباقي جلسات الدورة تنتفي حالة الغياب.

السيد الرئيس :
لا يمكننا الآن الحديث عن الغياب هل هو مبرر أو غير مبرر لأنه قد يلتحق بعض المتغيبين عند افتتاح الدورة أثناء هذه الجلسة أو الجلسة المقبلة.

السيد زهير علوى يزيدى :

إن المادة 67 من القانون التنظيمي 113.14 تنص على الإعلان عن أسماء الأعضاء المتغيبين عند افتتاح الدورة فقط.

السيد خالد ارحو:
غياب الأعضاء المعلن عنهم يعتبر غير مبرر مادام السيد الرئيس لم يتوصل بأي مبرر للغياب، وإن حضروا أثناء سير الجلسة أو في الجلسة المقبلة تنتفي حالة الغياب. ويبقى للمجلس صلاحية البث في مبرر الغياب.

السيد الرئيس:
صحيح انه ما دامت الرئاسة لم تتوصل بمبرر الغياب يعتبر هؤلاء المتغيبين بدون مبرر، إلى حين التوصل به أو الحضور أثناء جلسات الدورة.

السيد أحمد بلغازي:
في إطار نقطة نظام أود أن أشير إلى أنني عند توصلي بملف الدورة فوجئت أنه لم تدرج ضمن جدول أعمالها نقطة الأسئلة الكتابية، والتي تمت مناقشتها خلال اجتماع المكتب المسير عند إعداده لجدول أعمال دورة أكتوبر ووافق السيد الرئيس على إدراجها بشهادة الحضور. وقد كاتبتك في هذا الشأن وتوصلت بجواب يفيد أن هذه النقطة قد تمت مناقشتها في الدورة السابقة، وهذا جواب مخالف لما طالبت به وهو الإجابة على الأسئلة الكتابية وليس المناقشة. لذا ألتمس من الرئاسة إدراج الأسئلة التي سبق لي أن طرحتها بجدول أعمال الدورة للإجابة عليها، حتى لا أكون مضطرا للجوء إلى القضاء الإداري.

السيد الرئيس:
خلال اجتماع المكتب المسير لم يتم الحسم في إدراج الأسئلة الكتابية للسيد النائب أحمد بلغازي الذي تم فيه مناقشة نقط جدول الأعمال وتحديده، بل أرجئ الأمر إلى حين التأكد من مدى قانونية إعادة إدراجها.

السيد زهيرعلوى يزيدى:
لقد تقرر إدراج نقطة الأسئلة الكتابية ضمن جدول أعمال هذه الدورة أثناء اجتماع المكتب المسير. ولا أدري لماذا تم إلغاؤها دون الرجوع إلى المكتب المسير.

السيد أحمد أرشمال:
خلال الاجتماع الأخير للمكتب المسير أثيرت النقطة المتعلقة بالأسئلة الكتابية لكن ارتأى المكتب ألا يتم اتخاذ أي قرار بشأنها إلا بالعودة إلى القانون.

السيد الرئيس:

لقد أثيرت بالمكتب المسير مسألة مدى قانونية إدراج هذه النقطة مادامت قد أدرجت في الدورة السابقة. وعلى إثر ذلك تقرر تأجيل إدراجها إلى حين التحقق من مدى قانونية إعادة إدراجها.

السيد أحمد بلغازي:
ما زلت السيد الرئيس متشبثا بإعادة إدراج هذه الأسئلة الكتابية .

السيد الرئيس:
سننظر في الأمر خلال التهيئ للدورة المقبلة.

السيد محمد حدوتي :
طبقا لمقتضيات القانون التنظيمي 113.14 فمن حق أي مستشار جماعي طرح الأسئلة الكتابية أو طلب إدراج نقط بجدول أعمال الدورات. غير أن الخوض بهذا الشكل في إدراج الأسئلة الكتابية يستنزف منا الوقت والجهد، في حين ينبغي الانكباب على القضايا الجوهرية والمشاريع التنموية التي ينبغي على المجلس أن يجيب عليها بمعالجتها وتنزيلها بالشكل المطلوب والفعال. وإذا لم يكن هناك أي مانع قانوني التمس من الرئاسة إدراج هذه الأسئلة الكتابية بجدول أعمال الدورة المقبلة.

النقطة الأولى
الدراسة والتصويت على تعيين ممثل عن المجلس الجماعي بلجنة تدبير شؤون الجمعية الخيرية الإسلامية دار الأطفال والمسنين الخميسات.

السيد طه بلكوح :

في إطار نقطة نظام وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي 113.14 أشير إلى أنه يجب على الرئيس إخبار المجلس بالدعاوى القضائية المرفوعة ضد أو لفائدة الجماعة في فترة ما بين الدورتين.

السيد الرئيس:

*الدعاوى المرفوعة أمام المحكمة الابتدائية ضد الجماعة وعددها 03 وهي:

- ملف خاص بعقود الشراء
- ملف يتعلق بطلب تسوية وضعية بقعة أرضية من طرف المحافظ
- ملف يتعلق بطلب الحصول على كناش الحالة المدنية

***الدعاوى المرفوعة أمام المحكمة الإدارية بالرباط ضد الجماعة .**

- ملفين يتعلق موضوعهما بطلب إلغاء رسم ضريبي.
- ثلاث ملفات يصنفون ضمن المنازعات القضائية المتعلقة بالموظفين ويتعلق موضوعهما بطلب التسوية الإدارية والمالية.
- ثلاث ملفات، تتعلق بطلب التعويض عن بقع أرضية غير صالحة للبناء.
- ملف يتعلق بطلب تسوية عقار.
- ملف يتعلق بطلب التعويض عن هدم بناية.
- ملف يتعلق بطلب التعويض عن الاعتداء المادي على عقار المدعي دون سلك مسطرة نزع الملكية حسب ادعائه.
- ملف يتعلق بطلب إلغاء قرار المجلس الجماعي بخصوص رفض وتمكين العارضين من رخصة البناء.
- ملف يتعلق بطلب التعويض عن البقعة الأرضية التي تم اقتناؤها من طرف الجماعة.

***الدعاوى المرفوعة أمام محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط ضد الجماعة:**

- ملف يتعلق بطلب باستئناف حكم ابتدائي القاضي بأداء دين وذلك من أجل المطالبة بإلغائه.

***الدعاوى المرفوعة أمام المحكمة التجارية بالرباط .**

- ملف عدد يتعلق بنزاع بين شخصين الجماعة لا علاقة لها بالموضوع وقد طالب محامي الجماعة بإخراجها من الدعوى.

عرض السيد الرئيس:

أدرجت هذه النقطة قصد تعيين ممثل عن المجلس الجماعي بلجنة تدبير شؤون الجمعية الخيرية الإسلامية دار الأطفال والمسنين بالخميسات. وأعطي الكلمة لرئيسة لجنة المرافق العمومية والخدمات لإطلاع المجلس على توصيتها في هذا الشأن.

عرض السيدة رئيسة لجنة المرافق العمومية والخدمات:

عقدت لجنة المرافق العمومية والخدمات اجتماعها يوم الأربعاء 20 شتنبر 2023 بمقر الجماعة وتدارست النقطة المتعلقة بالدراسة والتصويت على تعيين ممثل عن المجلس الجماعي بلجنة تدبير شؤون الجمعية الخيرية الإسلامية دار الأطفال والمسنين الخميسات و قدم السادة الأعضاء ملاحظة حول مدى قانونية إدراج هذه النقطة مخافة الوقوع في حالة التنافي، غير أنه تبين أن للمجلس الحق في تعيين عضو بلجنة تدبير شؤون الجمعية الخيرية الإسلامية دار الأطفال والمسنين بناء على المادة 9 من القانون 14.05 المتعلق بتدبير شؤون مؤسسات الرعاية الاجتماعية .

السيد طه بلكوح:

هذه النقطة أدرجت بطلب من رئيس الجمعية الإسلامية الخيرية مستندا على مقتضيات المادة 9 من القانون 14.05 المتعلق بتدبير شؤون مؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تنص على يجب أن تكون لكل مؤسسة لجنة للتدبير يشرف على إدارتها مديرا، وتنص الفقرة الثالثة على تأليف لجنة تدبير حسب طبيعة كل مؤسسة في نظامها الداخلي، والنظام الداخلي ليس نصا تشريعا ولا تنظيمي لأنه من إعداد المؤسسة ويمكن تعديله أوتغييره من طرف المؤسسة وهذا النظام لا يلزمنا كجماعة. وبموافقتنا على هذه النقطة سنكون أمام مخالفة صريحة للمادة 65 من القانون 113.14 . غير أن هذه النقطة تطرح إشكالا قانونيا وهو تنازع المصالح، إذ لا يمكن أن تمنح الجماعة دعما ماليا يبلغ 30 مليون سنتيم سنويا مع وجود عضو ينتسب للمجلس يساهم في تدبير هذه المؤسسة ماليا وإداريا. في حين أن ما ينص عليه القانون14.05 هو تشكيل لجنة للمراقبة تتكون من رئيس المجلس الجماعي المعني أو من يمثله، ضابط الشرطة القضائية معين من طرف وكيل الملك وممثل التعاون الوطني، تقوم مرتين في السنة بالمراقبة ويرفع ممثل التعاون الوطني تقريرا إلى السيد العامل، وبدوره يرفع ضابط الشرطة القضائية تقريرا إلى السيد وكيل الملك. غير أن القانون 15.65 جاء ليتمم قانون 14.05 غير إسم اللجنة وتركيبتها، لتصبح باسم لجنة التتبع والراقبة مشكلة من رئيس الجمعية، ممثلين عن التأطير التربوي والاجتماعي، ممثل عن

المجلس، ممثلين عن المستفيدين، ممثلين عن الأسر وطبيب المؤسسة. في ضوء هذا يمكن للجماعة أن تعين ممثل عنها بلجنة التتبع و المراقبة وليس بلجنة التدبير.

السيد خالد أرحو:

أول ملاحظة بخصوص هذه النقطة هي أن محضر اجتماع لجنة المرافق لا يعكس ما راج من نقاش، والذي أفضى إلى تحفظ اللجنة على إدراج هذه النقطة بجدول أعمال هذه الدورة، لأن تعيين ممثل المجلس بلجنة تدبير شؤون الجمعية الخيرية الإسلامية مخالف لمقتضيات المادة 65 من القانون التنظيمي 113.14 والقوانين الجاري بها العمل في هذا الشأن. فالمادة 9 من القانون 14.05 لا تنص على تعيين ممثل المجلس بمؤسسات الرعاية الاجتماعية. في حين أن هذه الأخيرة تتمتع بالاستقلالية في تدبير شؤونها بمقتضى القانون. ويقتصر دور الجماعة على تتبع ومراقبة صرف المنح عبر تقديم الجمعية لتقاريرها الأدبية والمالية في إطار الشفافية والحكامة الجماعية.

وتوصية اللجنة بعدم الموافقة وإلغاء هذه النقطة هو من باب رفع الشبهة عن المستشار الجماعي واحترام القانون، وكذا إرساء ممارسة جمعوية مستقلة تماشيا مع توجه التشريع المغربي في حماية العمل الجمعوي من الاستغلال السياسي.

السيد طه بلكوح:

فيما يخص القانون 65.15 الصادر سنة 2016 لازالت نصوصه التنظيمية غير صادرة لحد الآن. وهذا القانون يعطي صلاحية أكبر لمدير المؤسسة ويعززدور لجنة المراقبة والتتبع يلغي دور لجنة التدبير بتاتا، وموافقتنا على تعيين ممثل في لجنة التدبير سيجعل المجلس خصما وحكما في نفس الوقت أثناء عملية المراقبة. .

السيد الرئيس:

أدرجنا هذه النقطة في جدول أعمال هذه الدورة بناء على طلب رئيس الجمعية، وأعتقد أن تعيين ممثل المجلس في لجنة التدبير ليس فيه أي تضارب للمصالح ولا يخالف مقتضيات المادة 65 من القانون التنظيمي، باعتبار أن ممثل المجلس ليس عضوا في المكتب المسير للجمعية. ويبقى للمجلس كامل الصلاحية في الموافقة أو عدم الموافقة على تعيين ممثل عن المجلس بلجنة تدبير الجمعية. والآن إذا لم يكن هناك أي تدخل أخر نمر إلى عملية التصويت.

مقرر عدد 59 بتاريخ 05 أكتوبر2023
النقطة المتعلقة بالدراسة والتصويت على
تعيين ممثل عن المجلس الجماعي بلجنة
تدبير شؤون الجمعية الخيرية الإسلامية
دار الأطفال والمسنين الخميسات.

- إن مجلس جماعة الخميسات المجتمع في إطار الدورة العادية لشهر أكتوبر خلال الجلسة الأولى المنعقدة بتاريخ 05 أكتوبر 2023

- و طبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (7يوليوز2015) ،

- وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والتصويت على تعيين ممثل عن المجلس الجماعي بلجنة تدبير شؤون الجمعية الخيرية الإسلامية دار الأطفال والمسنين الخميسات.

- وبعد اللجوء إلى عملية التصويت العلني التي تمت بها عدم الموافقة بأغلبية 22 عضوا وموافقة 3 أعضاء على تعيين ممثل عن المجلس الجماعي بلجنة تدبير شؤون الجمعية الخيرية الإسلامية دار الأطفال والمسنين الخميسات.

يقرر ما يلي

قرر المجلس الجماعي في إطار الدورة العادية لشهر أكتوبر المنعقدة بتاريخ 05 أكتوبر 2023 (الجلسة الأولى) علنيا بأغلبية أعضائه الحاضرين عدم الموافقة على تعيين ممثل عن المجلس الجماعي بلجنة تدبير شؤون الجمعية الخيرية الإسلامية دار الأطفال والمسنين الخميسات.

إمضاء الرئيس إمضاء كاتب المجلس

فؤاد لعتريس

النقطة الثانية
الدراسة والتصويت على إلغاء المقرر عدد 51 بتاريخ 02 دجنبر 2015 المتعلق بإبرام اتفاقية انتداب محام للترافع باسم المجلس.

عرض السيد الرئيس:

أدرجت هذه النقطة بجدول أعمال الدورة قصد إلغاء مقرر 51 بتاريخ 02 دجنبر2015، لكون قانون الصفقات الجديد يتيح للرئيس إمكانية إبرام عقد انتداب محام دون الرجوع إلى موافقة المجلس، وللمزيد من الإيضاح أعطي الكلمة إلى السيدة رئيسة لجنة المرافق العمومية والخدمات.

عرض السيدة رئيسة لجنة المرافق العمومية والخدمات:

بالنسبة لهذه النقطة المتعلقة بالدراسة والتصويت على إلغاء المقرر عدد 51 بتاريخ 02 دجنبر 2015 المتعلق بإبرام اتفاقية انتداب محام للترافع باسم المجلس، فقد أدرجت طبقا لمقتضيات قانون الصفقات الجديد الذي أصبح بمقتضاه للرئيس صلاحية إبرام عقد انتداب محام للترافع باسم المجلس دون حاجة إلى إبرام اتفاقية وإدراجها كنقطة بجدول أعمال الدورة ، وعليه سيتم إلغاء المقرر عدد 51 بتاريخ 02 دجنبر 2015.

السيد زهير علوي يزيدي:

لدي تساؤل بخصوص هذه النقطة كيف يمكن للمجلس أن يلغي مقررا ترتبت عنه التزامات مادية ومعنوية كان لها أثر في الواقع؟ فمن باب المنطق والقانون لا يصح هذا الأمر ما دامت الاتفاقية في أحد بنودها تنص على مدة الاتفاقية وكيفية الفسخ الذي يبقى من صلاحية الرئيس عن طريق إشعار المحاميين بالفسخ قبل ثلاثة أشهر من تاريخ سريانه. أما قانون الصفقات الذي أشار إليه السيد الرئيس فهو في نسخته الجديدة والقديمة كان ينص على أن مسألة إبرام اتفاقية انتداب محام لا تحتاج إلى موافقة المجلس. ويبقى التساؤل المطروح هو لماذا يستصدر المجلس مقرر الإلغاء مادام الفسخ من صلاحية الرئيس؟ لذا اطلب التريث في اتخاذ هذا المقرر.

السيد الرئيس:

إلغاء هذا المقرر جاء من باب أنه يقيد الجماعة بانتداب محاميين، الأمر الذي وضعنا أمام إشكال، بحيث أننا تمكنا من انتداب محام واحد للترافع لدى المحكمة الإدارية بالرباط، في حين لم نستطع إلى حد الآن انتداب محام للترافع لدى القضاء العادي.

السيد طه بلكوح:
إلغاء هذا المقرر سيحتم إلغاء كل المقررات السابقة المتعلقة باتفاقيات انتداب محام. وهذا الأمر لا داعي له مادام القانون يتيح لك السيد الرئيس ولاسيما قانون الصفقات إبرام عقد انتداب محام دون الرجوع إلى المجلس.

السيدة أمينة زنيبر:
مادامت الاتفاقية المبرمة مع المحاميين تضم بندا يحدد مدة الاتفاقية في 3 سنوات قابلة للتجديد ما لم يعبر أحد الطرفين عن رغبته في الفسخ، فمن حق الرئيس فسخ هذه الاتفاقية وإبرام أخرى مع محامي جديد دون اللجوء إلى المجلس.

السيدة ليلى الاحمادى:
اتفق مع السيدة أمينة زنيبر في تطبيق مقتضيات اتفاقية انتداب محام بسلك مسطرة الفسخ كما هو منصوص عليه بالاتفاقية دون إلغاء المقرر.

السيد الرئيس:
ما دامت جميع المداخلات تدعو إلى عدم إلغاء المقرر نمر إلى التصويت على هذا المقترح.

مقرر عدد 60 بتاريخ 05 أكتوبر2023
النقطة المتعلقة الدراسة والتصويت على إلغاء
المقرر عدد 51 بتاريخ 02 دجنبر 2015 المتعلق
بإبرام اتفاقية انتداب محام للترافع باسم المجلس.

- إن مجلس جماعة الخميسات المجتمع في إطار الدورة العادية لشهر أكتوبر خلال الجلسة الأولى المنعقدة بتاريخ 05 أكتوبر 2023،

- و طبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (7يوليوز2015) ،

- وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والتصويت على إلغاء المقرر عدد 51 بتاريخ 02 دجنبر 2015 المتعلق بإبرام اتفاقية انتداب محام للترافع باسم المجلس،

- وبعد اللجوء إلى عملية التصويت العلني تمت بها عدم الموافقة بإجماع الأعضاء الحاضرين على إلغاء المقرر عدد 51 بتاريخ 02 دجنبر 2015 المتعلق بإبرام اتفاقية انتداب محام للترافع باسم المجلس،

يقرر ما يلي

قرر المجلس الجماعي في إطار الدورة العادية لشهر أكتوبر المنعقدة بتاريخ 05 أكتوبر 2023 (الجلسة الأولى) علنيا بإجماع أعضائه الحاضرين عدم الموافقة على إلغاء المقرر عدد 51 بتاريخ 02 دجنبر 2015 المتعلق بإبرام اتفاقية انتداب محام للترافع باسم المجلس.

إمضاء الرئيس

إمضاء كاتب المجلس

فؤاد لعتريس

النقطة الثالثة
الدراسة والتصويت على القرار الجماعي التنظيمي المتعلق بمنع شرود البهائم.

عرض السيد الرئيس:

تم إدراج هذه النقطة ضمن جدول أعمال هذه الدورة لاستفحال ظاهرة شرود البهائم بالمدار الحضري التي تمس بسلامة الصحة والبيئة وسلامة السير. وقد تدارستها لجنة المرافق العمومية والخدمات، وأعطي الكلمة لرئيسة لجنة المرافق عمومية والخدمات على ما خلص إليه الاجتماع.

عرض السيدة رئيسة لجنة المرافق العمومية والخدمات:

بالنسبة لهذه لنقطة المتعلقة بالدراسة والتصويت على القرار الجماعي التنظيمي المتعلق بمنع شرود البهائم: أعطيت الكلمة للسيد الحسين بن دادوش عن مصلحة البيئة وحفظ الصحة لتقديم توضيحات حول النقطة، حيث أوضح أن قرار منع شرود البهائم بالمجال الحضري يندرج في إطار القرارات التنظيمية المخول لرئيس الجماعة اتخاذها حسب المادة 100 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات في مجال الشرطة الإدارية، وأكد على أن هذا القرار لم يأت من فراغ وإنما بعد استفحال ظاهرة شرود البهائم بشكل مثير أخل بضوابط السكينة والصحة وسلامة المرور والمنظر العام حيث أصبح للمدينة طابع قروي باد للعيان لهذا كان لزاما من التدخل الفوري والفعال لاتخاذ كافة الإجراءات والتدابير الزجرية اللازمة لمعالجة هذه الظاهرة.

وتناول بعد ذلك السادة الأعضاء الكلمة بتقديم ملاحظات وتعديلات حول بعض فصول القرار وهي:

- الفصل الرابع: تصحيح عبارة "الأسواق الأسبوعية" بـ "السوق الأسبوعي".
- الفصل الخامس عشر: تعديل مدة الحجز لتصبح أربعة (04) أيام بدل سبعة (07).
- تحديد مفهوم مصطلح البهائم الشاردة والغير الشاردة بدقة حتى يتسنى تطبيق فصول القرار.

وبعد مناقشة مستفيضة تم الاتفاق على هذه التعديلات في انتظار البث النهائي في هذه النقطة خلال الدورة.

السيد طه بلكوح:

تتمة لما جاء على لسان السيد خالد أرحو حول محاضر اللجان الدائمة، فإنها حررت بشكل يهين المستشار الجماعي، بحيث أنني حضرت اجتماع لجنة المرافق العمومية الذي دامت مدته أربع ساعات وبذل فيه السادة الأعضاء مجهودا كبيرا، حيث أحاطوا بالنقط المعروضة على أنظار اللجنة من مختلف الجوانب القانونية، الاجتماعية، السياسية والأخلاقية وخاصة فيما يتعلق بهذه النقطة التي تمت مناقشتها بشكل جاد ومسؤول، وتم اختزال كل هذه المجهودات في ثلاثة أسطر لا تعكس لا تفاصيل ولا خلاصات الاجتماع. كما أن المحضر تطرق إلى الموظف المتدخل بالاسم الشخصي والصفة في حين أنه تم تجاهل ذكر المتدخلين الأعضاء بالأسماء. لذا أحمل رئيسة اللجنة كامل المسؤولية على هذا التقصير وأبرز تجلياته أن اقتراحاتنا لم تدون، كمقترحنا بخصوص تعديل:

- الفصل الرابع: اقترحنا تحديد منع شرود البهائم بجانب أسواق القرب اليومية والسوق الأسبوعي، بدل منع شرودهم في الأسواق.
- الفصل السادس يتعارض مع مقتضيات الفصل الخامس، بحيث أن الفصل الخامس ينص على منع تربية المواشي والحيوانات في حين أن الفصل السادس يجيز للرئيس الإذن بالترخيص لإقامة إسطبلات لتربية الحيوانات، وهذا يتعارض مع توجه المجلس في محاربة شرود البهائم بالمدينة ومن هنا أقترح إما حذف الفصل الخامس أو الفصل السادس.
- أما في ما يخص الفصل التاسع الذي يشير إلى منع استعمال العربات المجرورة فإن القرار الجماعي يخص شرود البهائم، لذا يجب حذفها من هذا القرار، ومنعها منظم بقرار السير والجولان.
- الفصل السادس عشر: إصلاح عبارة " حالة العودة" لتصبح "حالة العود".

السيد زهير علوي يزيدي:

بعد الاطلاع على مشروع هذا القرار الجماعي أتساءل من قام بإعداد هذا المشروع هل هو نموذجي أم من إعداد إدارة الجماعة؟ في نظري فهو مشروع كارتي يشوبه الغموض والكثير من النواقص. أول ملاحظة وهي انه لا بد من تحديد مفهوم البهائم الشاردة، وهل يمكن اعتبار الأغنام التي يقودها الراعي داخل المدار الحضري غير معنية بهذا القرار؟ وثانيا يجب تحديد نوع الحيوانات التي ينص على منعها الفصل الخامس بشكل واضح ودقيق، لأنها جاءت بالإطلاق.

ففيما يخص الفصول:6 و7 و8 التي تنص على الترخيص للإسطبلات فأتساءل على أي أساس سيتم الترخيص مادام الفصل الخامس يمنع تربية المواشي والحيوانات داخل المدينة؟ أما فيما يتعلق بالفصل التاسع الذي ينص على منع استعمال العربات المجرورة بالدواب، أتساءل عن مآل العربات التي تنقل مواد البناء وكذلك العربات المستعملة يوم السوق الأسبوعي، علما أن قرار السير والجولان يسمح بذلك، لذا يتعين أن يضم القرار فصلا

يلغي جميع القرارات التي تتعارض مع هذا القرار. أما بخصوص مسألة حجز الحيوانات الشاردة هل تم توفير محجز لهذا الغرض؟ وهل تم رصد اعتمادات مالية لتغذية الحيوانات المحجوزة؟ وأخيرا لدي ملاحظة بخصوص مدى التحقق من خلو الحيوانات المحجوزة من

بعض الأمراض المعدية. فكيف سيتم ذلك؟ وهل هناك إمكانية التنسيق مع المكتب الوطني للسلامة الصحية مع التنصيص على ذلك في أحد فصول هذا القرار.

السيدة بشرى العكوري:

بداية أشير أنني لم أتوصل بمحاضر الدورات، سواء المحاضر الأولية أو النهائية عبر بريدي الالكتروني، لذا ينبغي استدراك الأمر. أما بخصوص هذه النقطة المتعلقة بالقرار التنظيمي لشرود البهائم فهو سيعرف كباقي القرارات التنظيمية السابقة صعوبة في التنزيل والتنفيذ بسبب إرضاء الخواطر والمحسوبية والزبونية وتفشي الرشوة وعدم انخراط السلطة بالشكل المطلوب. لذا نطالب بتجند مختلف الشركاء جماعة وسلطة محلية وأمنية ومجتمع مدني ومواطنين كل من موقعه للتصدي لهذه الفوضى التي تعرفها المدينة خاصة فيما يتعلق بالباعة الجائلين واحتلال الملك العمومي والسير والجولان.واقترح إرجاء هذه النقطة قصد تعميق دراستها وتوفير شروط تنزيلها.

السيد خالد أرحو:

إن قضايا الشأن المحلي، من صميم اهتماماتنا كمستشارين، باعتبار أن من مهام الرئيس الحفاظ على الصحة والسلامة والطمأنينة والسلامة العامة للساكنة. لكن في تقديري أن محاربة الباعة الجائلين وتحرير الملك العمومي وضمان حق التنقل للمواطنين بسلاسة وسلامة وانسيابية هي من صميم أولوياتنا الآن، لكون هذا الأمر يتسبب في الفوضى والضوضاء وعدم أداء الواجبات وتكريس الركود الاقتصادي للتجار المنظمين بالقانون.

إن نقاش هذا القرار مجانب للسياق، لأن الحفاظ على المنظر العام وجمالية المدينة يقتضي منا الحسم في إشكالية عربات الكوتشي والعربات المجرورة بالدواب داخل المدينة. فليست هناك ضرورة لإثقال المجلس بقرار جديد لا يندرج ضمن الأولويات، وغالبا ما يكون مآل هذه القرارات عدم التنفيذ. وتجدر الإشارة أن هذه الملاحظات المثارة قد تم تداولها داخل اجتماع اللجنة باستفاضة لمدة أربع ساعات، غير أن محضر اللجنة لم يعكس ذلك واقتصر على عشرة أسطر يستحيل أن تعكس خلاصات الاجتماع. ومن موقعنا كمعارضة فإننا نشتغل داخل اللجان وجلسات المجلس بروح الفريق المسؤول على تدبير الشأن المحلي للمدينة أغلبية ومعارضة. لكن ما استفزني هو النقاش الذي ساد بين أعضاء المكتب المسير أثناء التداول في النقطة الأولى والثانية، بحيث تم تبادل الاتهامات، في حين أن المفروض هو أن يكون هناك انسجام ورؤية موحدة حول النقط المدرجة بجدول أعمال الدورة

ومشاريع القرارات. ومن هنا أناشد الأغلبية بالاهتمام بالقضايا ذات الأولوية وفق رؤية واضحة ومتماسكة، لننخرط كمعارضة في نقاش جاد ومسؤول من شأنه أن يساهم في تنفيذ برنامج عمل الجماعة على الوجه الأمثل. ومن هنا أقترح إرجاء هذه النقطة، إلى حين الحسم في مدى حاجة المجلس إلى هذا القرار.

السيد الرئيس :

اشكر السيدات و السادة أعضاء المجلس أغلبية ومعارضة على حضورهم وعملهم الدؤوب داخل اجتماعات اللجان الدائمة، وهذا يدل على روح المسؤولية التي تعكسها مداولات اللجان. وأتفهم ملاحظة السيد طه بلكوح وخالد ارحو حول محضر لجنة المرافق العمومية الذي لم يعكس كل ما تم تداوله. إلا أن محاضر اجتماعات اللجان تتضمن الخلاصات والتوصيات المرفوعة إلى المجلس إضافة إلى الإكراه الزمني بسبب الآجال القانونية المتعلقة بالدورة وإذا ارتأى السادة الأعضاء ضرورة تدوين ما تم تداوله بالتفصيل فلا بد من استعمال التسجيلات الصوتية لاعتمادها أثناء التحرير.

أما فيما يخص الملاحظات التي تقدم بها كل من السيدة بشرى العكوري والسيد خالد أورحو بخصوص الصعوبات التي يعرفها تنفيذ القرارات التنظيمية، فهذا مرده إلى تعدد المتدخلين وإلى عدم وجود بدائل ناجعة من شأنها تيسير تنفيذ القرارات خاصة المتعلقة بتحرير الملك العمومي، تثبيت الباعة الجائلين، عربات الكوتشي، وتنظيم مرور العربات المجرورة بالدواب. ومع ذلك، سنعمل على تكثيف الجهود مع مختلف المتدخلين سيما السلطة المحلية في شخص السيد الباشا الجديد الذي تأسف لواقع المدينة وعبر عن رغبته في التعاون مع المجلس لإيجاد حلول ناجعة لهذه المشاكل والتحديات التي تعيشها المدينة.

أما بخصوص الملاحظة المتعلقة بعدم انسجام أعضاء المكتب المسير، فأنا أتفهمها وسنعمل على تفادي هذا الأمر، إذ ينبغي معالجة الخلافات داخل المكتب.

السيد فؤاد لعتريس:

بخصوص الملاحظة المتعلقة بمحضر لجنة المرافق العمومية، أود أن أشير إلى أن مكتب شؤون المجلس يشتغل تحت الضغط نظرا لقلة الموارد البشرية، لذا ألتمس من السيد الرئيس تطعيمه بموظفين لتجويد تحرير المحاضر. أما مسألة تعثر تنفيذ القرارات التنظيمية للمجلس فهو أمر يستدعي معالجته بالوقوف على أسباب الصعوبات التي تعترض التنفيذ.

لذا أقترح تخصيص لقاء في الموضوع يضم جميع المتدخلين.

السيد الرئيس:

بالفعل ينبغي عقد لقاء دراسي بين الدورتين لتدارس مختلف الإشكالات التى تعوق السير العادي لتدبير المجلس لشؤون الجماعة أثناء تنزيل القرارات والمقررات.

فبعد مداخلات السادة الأعضاء والإدلاء بملاحظاتهم القيمة حول مشروع هذا القرار والتي

تصب أغلبها في اتجاه تأجيل هذه النقطة أعرض هذا المقترح للتصويت عليه.

عدد 61 بتاريخ 05 أكتوبر2023
النقطة المتعلقة بالدراسة والتصويت على القرار الجماعي التنظيمي المتعلق بمنع شرود البهائم.

- إن مجلس جماعة الخميسات المجتمع في إطار الدورة العادية لشهر أكتوبر خلال الجلسة الأولى المنعقدة بتاريخ 05 أكتوبر2023،

- و طبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (7يوليوز2015)،

- وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والتصويت على القرار الجماعي التنظيمي المتعلق بمنع شرود البهائم.

- وبعد اللجوء إلى عملية التصويت العلني التي تمت بها الموافقة بإجماع الأعضاء الحاضرين على تأجيل النقطة المتعلقة بالدراسة والتصويت على القرار الجماعي التنظيمي المتعلق بمنع شرود البهائم،

يقرر ما يلي

قرر المجلس الجماعي في إطار الدورة العادية لشهر أكتوبر المنعقدة بتاريخ 05 أكتوبر 2023 (الجلسة الأولى) علنيا بإجماع أعضائه الحاضرين تأجيل النقطة المتعلقة بالدراسة والتصويت على القرار الجماعي التنظيمي المتعلق بمنع شرود البهائم.

إمضاء الرئيس إمضاء كاتب المجلس

فؤاد لعتريس

النقطة الرابعة
الدراسة والتصويت على دفتر التحملات المتعلق بتحديد شروط فتح واستغلال المقاهي

عرض الرئيس:

في إطار الملاءمة القانونية لمنح الرخص التجارية والمهنية التي أصبحت تمنح عبر المنصة الالكترونية طبقا لقانون الإدارة الرقمية، أدرجت هذه النقطة بجدول أعمال هذه الدورة قصد دراسة دفتر التحملات المتعلق بتحديد شروط فتح واستغلال المقاهي من أجل اعتماده كوثيقة ملزمة لطالبي الترخيص. وأعطي الكلمة للسيدة رئيسة لجنة المرافق العمومية والخدمات لاطلاع المجلس على خلاصة الاجتماع.

عرض السيدة رئيسة لجنة المرافق العمومية والخدمات :

عقدت لجنة المرافق العمومية والخدمات اجتماعها بتاريخ 20 شتنبر 2023 لدراسة النقطة التي أدرجت بجدول أعمال دورة أكتوبر والمتعلقة بالدراسة والتصويت على دفتر التحملات المتعلق بتحديد شروط فتح واستغلال المقاهي.

وبعد استنفاذ مناقشة جميع بنود دفتر التحملات المتعلق باستغلال المقاهي، أشاد السادة الأعضاء بأهميته كوثيقة مرجعية نموذجية الهدف منها تحديد وتوحيد شروط الترخيص لفتح واستغلال المقاهي، مع ضرورة مراعاة الضوابط والشروط التي يجب تطبيقها واحترامها من طرف المزاولين لهذه المهنة ضمانا لسلامة ووقاية الأشخاص وحفاظا على الصحة العامة.

لهذا أوصت اللجنة المجلس بالموافقة على هذه النقطة.

المناقشة

السيد فؤاد لعتريس:

بخصوص هذه النقطة أتساءل عن جدوى دفتر التحملات في ظل الخروقات السافرة من طرف أرباب المقاهي، لاسيما أن هناك مقهى بحي السلام ومقاهي أخرى غير مرخصة ولا تحترم الشروط القانونية. فلا ندري من يحمي هؤلاء المخالفين. لذا يتعين علينا كمجلس ضبط هذا القطاع عبر إحصاء شامل مع زجر المخالفين.

السيد طه بلكوح:
بخصوص دفتر التحملات الخاص بالمقاهي لدي ملاحظة حول عدم تحديد المساحة، وهنا أسائل السيد زهير من موقع مسؤوليته بقطاع التعمير هل هناك مساحة محددة للمقهى للمصادقة على التصميم؟

السيد زهير علوي يزيدي :
ليست هناك أية مساحة محددة بالضبط تشترط في المصادقة على التصاميم.

السيد الرئيس:
دفتر التحملات لم يشر إلى مساحة محددة ولم يقيد الجماعات بمساحة معينة، وترك الأمر حسب خصوصية كل جماعة. والمهم عندنا في مثل هذه المشاريع هو تشجيع الاستثمار الذي يتم من خلاله تشغيل عدد مهم من اليد العاملة. كما أنها تساهم في تنمية موارد الجماعة، كالرسم المفروض على المشروبات واحتلال الملك العمومي والرسم المهني. والآن نمر إلى عملية التصويت على هذه النقطة.

مقرر عدد 62 بتاريخ 05 أكتوبر2023
النقطة المتعلقة بالدراسة والتصويت على دفتر
التحملات المتعلق بتحديد شروط فتح واستغلال المقاهي.

- إن مجلس جماعة الخميسات المجتمع في إطار الدورة العادية لشهر أكتوبر خلال الجلسة الأولى المنعقدة بتاريخ 05 أكتوبر 2023،

- و طبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (7يوليوز 2015)،

- وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والتصويت على دفتر التحملات المتعلق بتحديد شروط فتح واستغلال المقاهي.

- وبعد اللجوء إلى عملية التصويت العلني تمت بها الموافقة بإجماع الأعضاء الحاضرين على دفتر التحملات المتعلق بتحديد شروط فتح واستغلال المقاهي،

يقرر ما يلي

وافق المجلس الجماعي في إطار الدورة العادية لشهر أكتوبر المنعقدة بتاريخ 05 أكتوبر 2023 (الجلسة الأولى) علنيا بإجماع أعضائه الحاضرين على دفتر التحملات

المتعلق بتحديد شروط فتح واستغلال المقاهي وهو كالتالي:

دفتر تحملات يتعلق بتحديد شروط فتح و استغلال المقاهي

- بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ،
- وبناء على الظهير الشريف المؤرخ في 3 شوال 1332 (25 غشت 1914) الصادر في تنظيم المحلات المضرة بالصحة والمحلات المزعجة والمحلات الخطرة كما تم تتميمه و تغييره،
- وبناء على القانون رقم 13.83 المتعلق بالزجر عن الغش في البضائع الصادر بتنفيذه الظهير الشريف 1.83.108 صادر في 9 محرم 1405 (5 أكتوبر 1984) ،
- وبناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17يونيو 1992) ،
- وبناء على القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العمارات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.7 بتاريخ 15 ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ،
- و بناء على القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر و الإجراءات الإدارية،
- وبناء على الظهير الشريف رقم 1.03.59 صادر في 10 ربيع الأول 1424 (12 ماي 2003) بتنفيذ القانون رقم 11.03 المتعلق بحماية واستصلاح البيئة ،
- وبناء على الظهير الشريف رقم 1.03.60 صادر في 10 ربيع الأول 1424 (12 ماي2003) بتنفيذ القانون رقم 12.03 المتعلق بدراسات التأثير على البيئة ،
- وبناء على الظهير الشريف رقم 1.10.08 صادر في 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) بتنفيذ القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية ،
- وبناء على الظهير الشريف رقم 1.11.03 صادر في 14 من ربيع الأول 1432 (18 فبراير2011) بتنفيذ القانون 31.08 المتعلق باتخاذ تدابير لحماية المستهلك ،
- وبناء على المرسوم رقم 157-78-02 بتاريخ 26 مايو 1980 بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استتباب الأمن وضمان سلامة المرور والصحة والمحافظة على الصحة العامة ،
- وبناء على المرسوم رقم 2.92.832 صادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير،
- وبناء على المرسوم رقم 2.13.424 صادر في 13 من رجب 1434 (24 ماي 2013) بالموافقة على ضابط البناء العام المحدد لشكل وشروط تسليم الرخص والوثائق المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها ،
- وبناء على المرسوم 2.14.499 صادر في 20 من ذي الحجة 1435 (15 أكتوبر 2014) بالموافقة على ضابط البناء العام المحدد لقواعد الوقاية من أخطار الحريق والهلع في البنايات وبإحداث اللجنة الوطنية للوقاية من أخطار الحريق والهلع في البنايات،

- وبناء على القرار الجماعي التنظيمي رقم 2023/03 بتاريخ 2023/03/02 المتعلق بالوقاية الصحية و النظافة و حماية البيئة.
- و بناء على القرار الجبائي الجماعي رقم311 بتاريخ 2008/08/13 و القرارات المعدلة و المتممة له،
- بناء على جميع القوانين و الأنظمة الجاري بها العمل ذات الصلة بهذا الموضوع.
- و بناء على مقرر المجلس الجماعي عدد ..... في إطار الدورة العادية المنعقدة في ..... 2023.

الفصل الأول: الإطار العام :

المادة 1: التعريف.

المقهى هو مكان عام يجلس فيه الناس لشرب القهوة، الشاي، العصائر و المشروبات الغازية أو تناول الحلويات أو المثلجات.

يضطلع قطاع المقاهي بدور اقتصادي و اجتماعي مهم، من خلال توفيره لفضاء لتلاقي و تجمع الأشخاص، و الترويح عن النفوس، و مساهمته في تشغيل عدد كبير من اليد العاملة.

و بهدف المساهمة في مواكبة تنظيم و تأهيل وعصرنة هدا القطاع و جعله في مستوى تطلعات مختلف المتدخلين،و ذالك من خلال العمل على تأطير و تحديد شروط فتح و استغلال المقاهي، لاعتماده بمثابة وثيقة مرجعية بهدف الترخيص لفتح و استغلال المحلات الخاصة بالمقاهي، وتضع هذه الوثيقة الشروط و المتطلبات التي يجب احترامها من طرف المهنيين لممارسة نشاطهم، و المتعلقة أساسا باحترام الضوابط المرتبطة بحفظ الصحة و النظافة و السلامة و التعمير و البيئة و بشروط عرض و بيع المنتجات.

المادة 2: طلب الترخيص.

يهدف هذا الدفتر إلى تحديد الشروط الضرورية المتعلقة بفتح و استغلال المقاهي.

الفصل الثاني: الشروط المتعلقة بتهيئة المقهى

المادة 3: التعمير و البيئة.

يتعين أن يكون المحل مستجيبا للشروط و المعايير المطلوبة في مجال التعمير و البيئة و السلامة.

ولهذه الغاية يجب:

- أن يكون المحل متواجدا في منطقة لا تشكل مصدرا لتلوث المنتجات الغذائية،
- أن يكون البناء مرخصا و ذا صبغة تجارية طبقا لتصميم التهيئة المعمول به و المصادق عليه من طرف الهيئات و الإدارات المعنية، و مزودا بالماء الصالح للشرب و الكهرباء وبقنوات الصرف الصحي عن طريق الربط بالشبكات العمومية،
- و أن يكون المحل مستوفيا لشروط السلامة و الوقاية طبقا للمعايير المعمول بها.

المادة 4: الشروط المتعلقة بتهيئة المحل.

يجب أن يتوفر المحل على:

- مساحة ملائمة تمكن من القيام بجميع العمليات المطلوبة (تخزين، فضاء لاستقبال الزبناء) طبقا لشروط الصحة و النظافة،
- إضاءة طبيعية أو اصطناعية و على نظام ملائم للتهوية،
- جدران و أرضية قابلة للغسل و التطهير،
- أبواب و نوافذ من مادة غير قابلة للصدأ و التلف،
- مرافق صحية بأعداد كافية و نظيفة و متوفرة بصفة دائمة وتقع في أماكن مناسبة لا تسمح بالولوج مباشرة إلى الأماكن التي يتم فيها إعداد و تحضير المشروبات،
- كما يجب التفرقة بين مراحيض النساء و الرجال،
- مغاسل للأيدي مجهزة بموزع الصابون و المناشف،
- يجب تزويد المحل بوسائل التكييف،
- يجب تزويد المحل بالات لامتصاص الروائح،
- يجب التقييد بأوقات العمل القانونية (الفتح و الإغلاق)،
- عدم استغلال الملك العمومي بطريقة عشوائية،
- المظلات والواقيات الشمسية يجب أن تكون مرخصة من المصالح المختصة كما يجب أن تكون سهلة التنظيف،
- أوعية الأزبال ذات أغطية محكمة و سهلة التنظيف ومزودة بكيس من البلاستيك للاستعمال الواحد،
- تزويد المحل بوسائل إطفاء الحريق بكمية كافية لتغطية جميع المرافق.

الفصل الثالث: الشروط التقنية و التجهيزات الخاصة باستغلال المقهى

المادة 5: التجهيزات و المعدات.

ضرورة التوفر على قاعة ملائمة و مجهزة بعدد كاف من الطاولات و الكراسي و المعدات الضرورية لتحضير القهوة، الشاي و تحضير المثلجات تستجيب لمعايير الصحة و السلامة الغذائية:

- معدات تحضير القهوة و الشاي و العصائر و المثلجات يجب أن تكون من مادة غير قابلة للصدأ و سهلة التنظيف.
- الفناجين والكؤوس و الأطباق و الملاعق و السكاكين و الشوكات من مادة غير قابلة للتأكسد ومن النوع الجيد ومن أعداد كافية لتلبية الطلبات.
- فوطات ومناديل بأعداد كافية لتغطية جميع الحاجيات موازاة مع عدد الطاولات.

المادة 6: التخزين.

ضرورة التوفر على:

- مساحات مناسبة للتخزين تمكن من ضبط درجة الحرارة للحفاظ على المواد في درجة حرارة مناسبة مع ضمان الفصل بين وحدات التخزين ووحدات الإنتاج،
- رفوف و معدات لتخزين المواد الأولية مكونة من مادة غير قابلة للصدأ،
- أماكن خاصة لتخزين المواد الأولية و مواد التنظيف و ان تكون منفصلة عن بعضها،
- عدم وضع المواد السامة أو المضرة بالصحة داخل المخزن.

المادة7: النظافة و قواعد السلامة داخل المحل.

يتعين بهذا الخصوص:

- وضع وسائل كافية لتنظيف أدوات و تجهيزات العمل و تخزينها وان تكون هذه الوسائل مصنوعة من مواد مقاومة للتآكل و أن تكون سهلة التنظيف،
- ألا تترك مواد التنظيف و التطهير أي اثر أو بقايا من شانها أن تفسد المنتجات الغذائية أو تلحق
  ضررا بصحة المستهلك،
- احترام بيانات استعمال معدات و آلات العمل،
- الحرص على اتخاذ التدابير الضرورية لجمع القمامة و التخلص منها، و مكافحة انتشار الحشرات الضارة كالفئران و القوارض و الصراصير و الحشرات الزاحفة و الوقاية منها.

المادة8: المستخدمون.

يجب مراعاة و احترام الشروط الأساسية لصحة و نظافة المستخدمين. لذا يتعين على كل من يقوم بمناولة المنتجات الغذائية بالمقهى الالتزام بالشروط التالية:

- التوفر على" بطاقة صحية " و الخضوع لفحوصات دورية منتظمة، تضمن تواريخ إجرائها في هده البطاقة،
- التوفر على بذلة عمل نظيفة و لائقة،
- إبعاد المشغل أي مستخدم ثبت طبيا انه مصاب بأمراض معدية أو بجروح أو قروح جلدية من مناولة المنتجات الغذائية بالمقهى، و ذالك حفاظا على سلامة العاملين و المستهلكين،
- التقليم المنتظم لأظافر المستخدمين.

كما يتعين وضع برنامج للتكوين المستمر لفائدة المستخدمين في ميدان السلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

المادة 9: البيع.

من اجل ضمان شروط تقديم خدمات في ظروف ملائمة، يتعين:

- إعداد قاعة لاستقبال الزبائن مجهزة بالطاولات و الكراسي الكافية مع فصل المكان الخاص بالمدخنين،
- يمنع منعا كليا إدخال الحيوانات للمقهى،
- يمنع تقديم المشروبات الكحولية،
- يمنع تقديم الشيشة.

المادة 10: المخالفات و التعويضات

إن كل مخالفة لمقتضيات دفتر التحملات هدا و شروطه و بنوده يحرر بموجبها محضر من طرف الجماعة و يتم توجيه إنذار للمستغل من اجل حثه على احترام بنود دفتر التحملات داخل اجل محدد تحت طائلة سحب الإذن.

اطلع و صودق عليه بتاريخ.....

إمضاء الرئيس

إمضاء كاتب المجلس

فؤاد لعتريس

النقطة الخامسة
الدراسة والتصويت على دفتر التحملات المتعلق بتحديد شروط فتح واستغلال المطاعم

عرض السيد الرئيس:

على غرار النقطة السابقة أدرجت هذه النقطة المتعلقة بالدراسة والتصويت على دفتر التحملات المتعلق بتحديد شروط فتح واستغلال المطاعم في إطار الملاءمة القانونية لمنح الرخص التجارية والمهنية التي أصبحت تمنح عبر المنصة الالكترونية طبقا لقانون الإدارة الرقمية، وللمزيد من التوضيح أعطي الكلمة للسيدة رئيسة لجنة المرافق العمومية والخدمات .

عرض رئيسة لجنة المرافق العمومية والخدمات:

عقدت لجنة المرافق العمومية والخدمات اجتماعها بتاريخ 20 شتنبر 2023 لدراسة النقطة التي أدرجت بجدول أعمال دورة أكتوبر والمتعلقة بالدراسة والتصويت على دفتر التحملات المتعلق بتحديد شروط فتح واستغلال المطاعم.

وبعد استنفاذ مناقشة جميع بنود دفتر التحملات المتعلق باستغلال المطاعم ، أشاد السادة الأعضاء بأهميته كوثيقة مرجعية نموذجية الهدف منها تحديد وتوحيد شروط الترخيص لفتح واستغلال المطاعم، مع ضرورة مراعاة الضوابط والشروط التي يجب تطبيقها واحترامها من طرف المزاولين لهذه المهنة ضمانا لسلامة ووقاية الأشخاص وحفاظا على الصحة العامة .

لهذا أوصت اللجنة المجلس بالموافقة على هذه النقطة .

المناقشة

السيد طه بلكوح

إن اعتماد البوابة الالكترونية في منح الرخص التجارية والمهنية خطوة مهمة من شأنها تكريس الشفافية والنزاهة والحد من الشطط. غير أنني ألاحظ أن بعض بنود دفتر التحملات غير واضحة وغير دقيقة في التوصيف وتحديد المساحة، مما سيفتح الباب أمام الشطط في استعمال السلطة التقديرية للمسؤولين عند معاينة المحلات. لذا يتعين علينا التدقيق في هذه البنود كتحديد المساحة وتحديد نوع المادة غير القابلة للصدأ. كما أقترح حذف عبارة التطهير والإبقاء على الغسل بالنسبة للأرضية والجدران.

السيدة حنان صباح:
تدخلي سيقتصر على البند المتعلق بالمخالفات والجزاءات ، بحيث أن الاكتفاء بإنذار المخالف الذي ثبتت في حقه مخالفة تمس السلامة الصحية للمواطنين كعدم توفره على فواتير تحدد مصدر المواد الغذائية أو استعماله لمواد منتهية الصلاحية غير كاف، بل يتعين التنصيص على زجر المخالف بعقوبات أشد.

السيد أحمد أرشمال:
للتوضيح فإن دفتر التحملات هذا هو نموذجي أعدته وزارة الداخلية بناء على التوصيات التي خلصت إليها الاجتماعات التشاورية التي أطرتها وزارة التجارة مع كافة المتدخلين من غرف تجارية وجمعيات مهنية. وكنا نأمل كنقابة للتجار أن يحظى مقترحنا بخصوص تحديد المساحة والمسافة للمقاهي والمطاعم كما هو معمول به في تنظيم الصيدليات، غير أنه لم يؤخذ بعين الاعتبار، الأمر الذي جعل العشوائية والفوضى تحكم هذا القطاع.

السيد خالد أرحو:
أعتقد أن عدم الأخذ بمقترح المسافة جاء من باب تحرير القطاع وتكريس المنافسة الحرة، وما علينا إلا الموافقة على هذا الكناش لأنه ليس لنا إمكانية تعديله.

السيد بوجمعة بولعياض:
تفاعلا مع مداخلة السيد أحمد أرشمال أشير إلى أن غرفة التجارة والخدمات ساهمت في الاجتماعات التشاورية لأزيد من ثلاث سنوات، كما عُقدت اجتماعات على المستوى المحلي أفضت إلى عدم قبول مقترح قرار تنظيمي في الولاية السابقة، لأنه لم يتم إشراك المهنيين في عملية إعداد هذا الدفتر المتعلق بالمطاعم بتحديد مساحة المطبخ بناء على تصميم تصادق عليه الجماعة.

السيد نورالدين خرماز:
باعتماد دفتر التحملات المنظم لشروط فتح المطاعم والمقاهي فهناك لجنة محلية مختلطة لمنح الرخص التجارية والمهنية، تنظر في مدى احترام المحل للشروط المطلوبة، كل من موقع اختصاصه، وتسهر على تطبيق القانون في منح التراخيص.

السيد الرئيس:
دفتر التحملات هو نموذجي لم يتطرق إلى التفاصيل الجزئية، تجنبا لعرقلة الاستثمارات، لأن هناك خصوصيات لكل جماعة مثلا الدار البيضاء ليست هي مدينة الخميسات. والمهم

لدينا كمجلس جماعي هو تشجيع الاستثمار بالمدينة وخلق فرص الشغل في غياب منطقة صناعية. وإذا لم تكن هناك أي مداخلة نمر إلى عملية التصويت.

مقرر عدد 63 بتاريخ 05 أكتوبر2023
النقطة المتعلقة الدراسة والتصويت على
دفتر التحملات المتعلق بتحديد شروط فتح
واستغلال المطاعم.

- إن مجلس جماعة الخميسات المجتمع في إطار الدورة العادية لشهر أكتوبر خلال الجلسة الأولى المنعقدة بتاريخ 05 أكتوبر2023،

- و طبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (7يوليوز2015)،

- وبعد دراسة المجلس للنقطة الدراسة والتصويت على دفتر التحملات المتعلق بتحديد شروط فتح واستغلال المطاعم.

- وبعد اللجوء إلى عملية التصويت العلني تمت بها الموافقة بإجماع الأعضاء الحاضرين على دفتر التحملات المتعلق بتحديد شروط فتح واستغلال المطاعم،

يقرر ما يلي

وافق المجلس الجماعي في إطار الدورة العادية لشهر أكتوبر المنعقدة بتاريخ 05 أكتوبر 2023 (الجلسة الأولى) علنيا بإجماع أعضائه الحاضرين على دفتر التحملات المتعلق بتحديد شروط فتح واستغلال المطاعم وهو على الشكل التالي:

دفتر تحملات (نموذجي)يتعلق بتحديد
شروط فتح و استغلال المطاعم

المطاعم هي أماكن تقدم فيها المأكولات و المشروبات للزبائن، وقد تم إنشاء المطاعم على جوانب طرق السفر ليتمكن المسافرون من التوقف للراحة و استعادة حيويته. أما اليوم فان المطاعم تكاد تكون في كل مكان في الشوارع الهادئة و الطرق المزدحمة، و في الفنادق و المطارات و محطات الحافلات و القطارات، وكذلك في المتنزهات و المباني التي تضم المكاتب وفي مراكز التسوق. تشكل المطاعم الجزء الأكبر في صناعة خدمة الطعام.
ونظرا لكون هذا القطاع أصبح يعرف توسعا مهما و يطلع بدور اقتصادي و اجتماعي مهم، من خلال تشغيله ليد عاملة كبيرة و إنعاشه لقطاعات حيوية و متنوعة مرتبطة به، أصبح من

الضروري العمل على تحديد و توحيد شروط الحصول على الإذن لاستغلال المحلات الممارس بها هذا النشاط ومن اجل ذلك تم إعداد دفتر نموذجي للتحملات يهدف إلى:

- المساهمة في مواكبة تنظيم و تأهيل و عصرنة هذا القطاع وجعله في مستوى تطلعات مختلف المتدخلين،
- مواكبة المستثمرين في هذا القطاع،
- تبسيط و توحيد مسطرة الحصول على الإذن لاستغلال المطاعم.

يجب على الراغبين في فتح و استغلال مطعم الالتزام بمقتضيات القوانين التالية:

- القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ،
- القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر و الإجراءات الإدارية الصادر بتاريخ 19 مارس 2020،
- الظهير الشريف المؤرخ في 3 شوال 1332 (25 غشت 1914) الصادر في تنظيم المحلات المضرة بالصحة والمحلات المزعجة والمحلات الخطرة كما تم تغييره و تتميمه بموجب الظهير الشريف بتاريخ 22 جمادى الثانية 1352(13 اكتوبر 1933) و الظهير الشريف بتاريخ 3 جمادى الثانية 1356
(11 غشت1937) و الظهير الشريف بتاريخ 1 ذي القعدة 1361(9 نونبر1942) و الظهير الشريف بتاريخ 28 ربيع الأول 1369(18 يناير 1950)،
- الظهير الشريف الصادر بتاريخ 30 محرم 1334 (08 دجنبر1915) المتعلق بالتدابير الصحية الواجب اتخاذها لوقاية الصحة العمومية و النظافة في المدن،
- الظهير الشريف المؤرخ في 8 ذي الحجة 1358(18 يناير1940) يتعلق بإحداث المؤسسات الصناعية أو التجارية أو توسيعها،
- الظهير الشريف رقم 16.99 صادر في 13 شوال 1437 (18 يوليوز2016) بتنفيذ القانون رقم 49.16 المتعلق بكراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي،
- القانون 31.08 المتعلق بتحديد تدابير حماية المستهلك ،
- القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار و المنافسة،
- القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتوجلت الغذائية،
- المرسوم رقم 02.00.425 بتاريخ 10 رمضان 1421 (07 دجنبر 2000)المتعلق بمراقبة إنتاج و تسويق الحليب و المنتجات الحليبية،
- القانون رقم 90.12 المتعلق بالتعمير، كما تم تغييره و تتميمه بالقانون رقم 12-66 المتعلق بمراقبة و زجر المخالفات في مجال التعمير و البناء،
- المرسوم رقم 157-78-02 بتاريخ 11 رجب 1400 (26 مايو 1980) بتحديد الشروط التي تنفذ تلقائيا التدابير الرامية إلى استتباب الأمن وضمان سلامة المرور والصحة والمحافظة على الصحة العمومية ،
- المرسوم رقم 2.92.832 صادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير،

- مرسوم رقم 2.18.577 صادر في 12 يونيو 2019 بالموافقة على ضابط البناء العام،
- المرسوم رقم 2.09.441 الصادر بتاريخ 17 محرم 1431 الموافق 03 يناير 2010 القاضي بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات المحلية و مجموعاتها،
- وبناء على القرار الجماعي التنظيمي رقم 2023/03 بتاريخ 2023/03/02 المتعلق بالوقاية الصحية و النظافة و حماية البيئة.
-و بناء على القرار الجبائي الجماعي رقم311 بتاريخ 2008/08/13 و القرارات المعدلة و المتممة له،
-وبناء على جميع القوانين و الأنظمة الجاري بها العمل ذات الصلة بهذا الموضوع.
- و بناء على مقرر المجلس الجماعي عدد ..... في إطار الدورة العادية المنعقدة في ..... 2023.

المادة 01: الموضوع

تعتبر المقتضيات الواردة بهذا الدفتر بمثابة مرجع في تنظيم المحلات المراد استغلالها كمطاعم بالجماعة، و ذلك طبقا للقوانين و الأنظمة المعمول بها في هذا المجال.

المادة 02: تعريف

المطعم هو مكان يتم فيه إعداد و تقديم الوجبات الغذائية لمرتاديه لتناولها داخل فضاء المطعم المخصص لهذا الغرض.

المادة 03: مسطرة الإذن

يتم إيداع ملف طلب الإذن من اجل استغلال محل متخصص في تقديم الوجبات الغذائية (مطعم)، مرفقا بدفتر التحملات، مؤشر عليه في جميع الصفحات و موقع عليه في الصفحة الأخيرة و مسبوقا بعبارة مكتوبة بخط يد المعني بالأمر " **قرئ و صودق على جميع مقتضياته، التزم باحترام بنود دفتر التحملات هذا** "، مقابل وصل إيداع الطلب لدى مصالح الجماعة التابع لها محل المعني.

المادة04: شروط التعمير و البيئة

يتعين أن يكون المحل مستجيبا للشروط و المعايير المطلوبة في مجال التعمير و البيئة و لهذه الغاية يجب:
- أن يكون التصميم المرخص خاص باستغلال المحل كمطعم و يسمح بالقيام بالعمل داخله بسلاسة و بالشكل المطلوب في جميع مراحله المختلفة انطلاقا من وصول المواد الأولية إلى إعداد الوجبات الغذائية و تقديمها للزبائن،
- يجب أن يكون المبنى بجميع مرافقه مهوى تفاديا لارتفاع درجات الحرارة داخله و تكاثف الأبخرة و يمكن استخدام التهوية الصناعية لهذا الغرض،
- يجب أن يكون المحل في موقع بعيدا عن الملوثات مع الأخذ بعين الاعتبار عدم التسبب في حدوث أضرار أو إزعاج للجوار،
- و ان يكون المحل مستوفيا لشروط السلامة و الوقاية طبقا للمعايير المعمول بها.

المادة 05:الشروط المتعلقة بتهيئة المحل.

يجب أن يتوفر المحل على:

- مساحة ملائمة تمكن من القيام بجميع العمليات المطلوبة(تخزين، طهي، وفضاء لاستقبال الزبناء)،
- قاعة لاستقبال الزبائن مجهزة بالطاولات و الكراسي الكافية مع فصل المكان الخاص بالمدخنين،
- مطبخ مجهز بمساحة كافية للقيام بجميع عمليات الطبخ،
- باب مزدوج للولوج إلى المطبخ،
- إضاءة طبيعية أو اصطناعية،
- التوفر على إضاءة الاحتياط و السلامة،
- جدران و سقف و أرضية مانعة للانزلاق و قابلة للغسل و التطهير،
- تزليج المطبخ بعلو 2 متر على الأقل و يكون الزليج ذو لون فاتح و سهل للتنظيف،
- سهولة تصريف المياه عند التنظيف و عدم تسريبها إلى الشارع العام،
- توفر المطبخ على جهاز لتصريف المياه بسرعة و بكيفية سهلة،
- أبواب و نوافذ من مادة غير قابلة للصدأ و التلف و مجهزة بحواجز مانعة لتسرب الحشرات،
- مرافق صحية للمستخدمين بأعداد كافية ونظيفة و تقع في أماكن مناسبة لا تسمح بالولوج مباشرة إلى الأماكن التي يتم فيها إعداد و تحضير الطعام، كما يجب التفريق بين مراحيض النساء و الرجال،
- مرافق صحية للزبناء مع توفرها على الماء الدافئ مع التفريق بين المرافق الصحية للرجال و النساء .

المادة 06: التجهيزات و المعدات.

يجب أن يتوفر المحل على:

- مغاسل للأيدي مجهزة بموزع الصابون و المناشف،
- يجب تزويد المحل بوسائل التكييف،
- يجب تزويد المحل بالات لامتصاص الروائح،
- تزويد المحل بوسائل إطفاء الحريق بكمية كافية لتغطية جميع المرافق وإذا كانت المؤسسة مصنفة وجب تزويدها بصنابير خاصة لإطفاء الحريق (RIA).
- ضرورة التوفر على قاعة ملائمة و مجهزة بعدد كاف من الطاولات و المعدات الضرورية لتحضير الأكولات و المشروبات،تستجيب لمعايير الصحة و السلامة الغذائية،

- غرفة التبريد و الثلاجات وأجهزة التجميد يجب أن تكون كافية و مجهزة بمثبت للحرارة و بجهاز للإنذار و يمنع منعا كليا استعمال الرفوف و الصناديق الخشبية.
- حوض لغسل آواني المطبخ بالماء الدافئ مجهز بالتجهيزات الضرورية و يحتوي على رفوف للترتيب و جهاز متحرك للتجفيف.
- حوض لغسل الخضر و الفواكه.
- حاوية القمامة محكمة الإغلاق و سهلة التنظيف و مزودة بكيس من البلاستيك للاستعمال الواحد.
- مكان لتحضير المأكولات الباردة.
- مكان لتحضير اللحوم.
- مكان لتحضير السمك.
- معدات الطهي بالعدد الكافي ومن مادة غير قابلة للصدأ و سهلة التنظيف.
- الأطباق و الكؤوس من النوع الجيد و بأعداد كافية لتلبية الطلبات.
- الملاعق و السكاكين و الشوكات من مادة غير قابلة للتأكسد.
- أواني حفظ الأكل يجب أن تكون من زجاج أو من البلاستيك الغذائي.
- فوطات و مناديل يجب أن تكون بأعداد كافية لتغطية جميع الحاجيات موازاة مع عدد الطاولات.

المادة 07: التخزين.

ضرورة التوفر على: قاعة للتخزين تمكن من ضبط درجة الحرارة للحفاظ على المواد في درجة حرارة مناسبة.
رفوف خاصة لتخزين مواد مستعملة و مواد التنظيف و أن تكون منفصلة عن بعضها و مكونة من مادة غير قابلة للصدأ.

المادة 08: الشروط الصحية للمستخدمين.

- يجب مراعاة و احترام الشروط الأساسية لصحة و نظافة المستخدمين. لذا يتعين على كل من يقوم بالعمل بهذه المحلات الالتزام بالشروط التالية:
- توفر جميع المستخدمين على " بطاقة صحية " و الخضوع لفحوصات دورية منتظمة، (كل ستة أشهر) تضمن تواريخ إجرائها في هذه البطاقة.
- التوفر على بذلة عمل نظيفة و لائقة.
- إبعاد المشغل أي مستخدم ثبت طبيا انه مصاب بأمراض معدية أو بجروح أو قروح جلدية من مناولة البضائع بالمحل و ذلك حفاظا على سلامة العاملين و المستهلكين.
- التقليم المنتظم لأظافر المستخدمين.
- توفير صندوق إسعافات أولية مجهز و بعدد يتناسب مع العاملين بالمستودع.

المادة 09: تامين المستخدمين.

يجب على المستغل أن يبرم عقد التامين ضد حوادث الشغل للمستخدمين طبقا لمقتضيات القوانين و الأنظمة الجاري بها العمل، و يتم تضمين نسخ من عقود التامين في التقرير السنوي المودع لدى المصالح الجماعية المكلفة بحفظ الصحة بالجماعة.

المادة 10: الحماية الاجتماعية للمستخدمين.

- عدم تشغيل عمال بدون عقود عمل،
- يتعين على المشغل أن يصرح بالعاملين لديه لدى مؤسسة الضمان الاجتماعي،
- يمنع تشغيل الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 16 سنة.

المادة 11: مقتضيات خاصة بالمطاعم

من اجل ضمان شروط تقديم خدمات في ظروف ملائمة، يتعين:

- عدم استعمال المحل لمزاولة نشاط آخر،
- يجب التقيد بأوقات العمل القانونية(الفتح و الإغلاق)،
- عدم استغلال الملك العمومي بطريقة عشوائية،
- المضلات والواقيات الشمسية يجب أن تكون مرخصة من المصالح المختصة كما يجب أن تكون سهلة التنظيف،
- يجب إبعاد القمامة عن مكان الطبخ منعا لنقل الجراثيم و الميكروبات إلى المأكولات
- ألا تترك مواد التنظيف و التطهير أي اثر أو بقايا من شانها أن تفسد المنتجات الغذائية أو تلحق ضررا بصحة المستهلك،
- الحرص على اتخاذ التدابير الضرورية لجمع القمامة و التخلص منها، ومكافحة انتشار الحشرات الضارة كالفئران و القوارض و الصراصير و الحشرات الزاحفة والوقاية منها،
- يمنع منعا كليا دخول الحيوانات الأليفة إلى المحل،
- يمنع تقديم المشروبات الكحولية،
- يمنع تقديم الشيشة.

المادة 12: شروط توريد المواد الغذائية المستعملة:

- يجب التزويد باللحوم الحمراء و البيضاء من المجازر المعتمدة، و اقتناء الأسماك من ممول مختص و التعامل يجب أن يكون بالفاتورة لتفادي السلع المجهولة المصدر مع الاحتفاظ بالشواهد الطبية المتعلقة بها،
- لا يمكن التزود بأي منتوج دون الحصول على الفاتورة من اجل تسهيل عمل المراقبين ومعرفة مصدر السلع و تاريخ صلاحيتها،
- في حالة ما إذ تم ضبط المواد الغذائية الموجودة في المحل من طرف دوريات المراقبة المختصة بالحفاظ على السلامة الصحية دون فواتير يجري حجزها.

المادة 13: المخالفات و التعويضات.

- إن كل مخالفة لمقتضيات دفتر التحملات و شروطه و بنوده يحرر بموجبها محضر من طرف الجماعة و يتم توجيه إنذار للمستغل للقيام بالمتعين في اجل يتم تحديده من طرف لجنة المراقبة، وإذا استمر في خرق بنود دفتر التحملات فانه يترتب ذلك إسقاط حق الاستغلال دون الإخلال بالمتابعات القضائية في هذا المجال و أداء التعويضات عن الأضرار.

اطلع و صودق عليه بتاريخ.....

إمضاء الرئيس

إمضاء كاتب المجلس

فؤاد لعتريس

النقطة السادسة
الدراسة والتصويت على التقرير السنوي
لتقييم تنفيذ برنامج عمل الجماعة.

عرض الرئيس:

ننتقل إلى دراسة النقطة السادسة من جدول أعمال هذه الدورة والمتعلقة بالدراسة والتصويت على التقرير السنوي لتقييم تنفيذ برنامج عمل الجماعة. وفي هذا الصدد عقدت اللجان الدائمة اجتماعات في هذا الشأن لإبداء رأيها فيه. وأعطي الكلمة لرؤساء اللجان لعرض مخرجات اجتماعاتها.

عرض السيدة رئيسة لجنة التعاون والشراكات والاتفاقيات:

بخصوص هذه النقطة المتعلقة بالدراسة والتصويت على التقرير السنوي لتقييم تنفيذ برنامج عمل الجماعة عقدت لجنة التعاون والشراكات والاتفاقيات اجتماعها بتاريخ 08 شتنبر 2023.
وخلصت إلى بعض الملاحظات حول هذا التقرير وهي:

- بطء وتيرة إنجاز المشاريع بسبب غياب الدراسات التقنية الخاصة بها رغم أن الاعتمادات المالية لأغلبها متوفرة بالميزانية.
- ضعف الإنارة بالمدينة واعتبار نسبة 50 % من مشروع إنجاز كهربة الأحياء الهامشية غير ذات وقع ملموس على أحياء المدينة وشوارعها، وفي نفس السياق اعتبر أعضاء اللجنة أن مراسلة وزارة الداخلية بشأن ترشيد استهلاك الكهرباء لا يجب أن تتعارض مع حاجة الساكنة للإنارة العمومية نظرا لارتباطها الوثيق بالأمن والسكينة من جهة، ودعم مجال الرقمنة بالإدارات العمومية من جهة أخرى.
- اعتبار بعض النسب مغلوطة كونها لا تعكس نسبة الإنجاز الحقيقية لبعض المشاريع على أرض الواقع، خاصة بالنسبة للمشروع المتعلق بتأهيل الأسواق الجماعية، إذ لا يكفي اعتبار توفر الاعتماد المالي المخصص للمشروع عاملا في تحديد نسبة الإنجاز.

ومن بين التوصيات التي خلصت إليها اللجنة:

- ✓ الحث على تصحيح النسب المغلوطة بالجدول لمواءمة نسبة الإنجاز مع ما تم تحقيقه على أرض الواقع.
- ✓ المبادرة إلى تكليف مكتب دراسات مختص لإنجاز الدراسات التقنية الخاصة بالمشاريع المتعثرة والمدرجة ببرنامج عمل الجماعة وتسريع وتيرة إنجازها، خاصة وأنها دعامة أساسية لتزكية ملفات دعم المشاريع والمرافعة عليها.

- ✓ إبلاء المشاريع المتعلقة بالإنارة العمومية والطرقات أولوية في التنزيل لأهميتها القصوى.

وخلاصة القول فإن تنفيذ برنامج عمل الجماعة لا يرقى إلى تطلعات الساكنة والمجلس

السيد رئيس لجنة التعمير وإعداد التراب والبيئة وسياسة المدينة:

عقدت لجنة التعمير وإعداد التراب والبيئة وسياسة المدينة اجتماعها يوم الأربعاء 13 شتنبر 2023 على الساعة الحادية عشر صباحا، بعد أن تعذر انعقاده يوم الثلاثاء 12 شتنبر 2023 لعدم توفر النصاب القانوني ، تحت الرئاسة الفعلية للسيد نور الدين خرماز رئيس اللجنة.

في البداية رحب السيد رئيس اللجنة بحضور السادة أعضاء اللجنة والأطر الإدارية، موضحا موضوع هذا الاجتماع والمتمثل في إبداء الرأي حول التقرير السنوي لتقييم تنفيذ برنامج عمل الجماعة والمدرج كنقطة بجدول أعمال الدورة العادية لشهر أكتوبر 2023.

وللوقوف على معطيات ومستجدات تنفيذ مشاريع برنامج عمل الجماعة أعطى السيد رئيس اللجنة الكلمة للسيدة رئيسة مصلحة الأشغال والدراسات والشؤون التقنية والتي استعرضت أهم محاور هذا البرنامج، كما قدمت توضيحات حول نسب المشاريع المنجزة والتي لا زالت في طور الانجاز والمضمنة بالوثيقة لفترة ما بين سنة2022 و2023 ، وفي هذا السياق أشارت إلى الإكراهات المادية واللامادية المتعلقة بتعثر انجاز بعض المشاريع .

وبعد تقديم هذه التوضيحات واستقراء أعضاء اللجنة لمعطيات هذا التقرير توضح لها أن نسب بعض المشاريع التي أنجزت بنسبة 100 في المائة لمدة سنتين لا ترقى إلى تطلعات الساكنة، وأن نسب تقدم بعض أشغال المشاريع المصرح بها في التقرير لا تتطابق مع أشغال إنجازها على أرض الواقع، لذا طالب أعضاء اللجنة بمراجعة وتصحيح هذه النسب للتمكن من تقييم هذا التقرير بكل موضوعية وواقعية.

وفي نفس السياق تساءل أعضاء اللجنة عن سبب تعثر إنجاز بعض المشاريع رغم توفر الإمكانيات المادية، وأوضحت السيدة رئيسة مصلحة الأشغال أن تأخر إنجازها مرتبط بتأخر إنجاز الدراسات التقنية الخاصة بها، وهي الآن في طور الإعلان عن الصفقات.

أما باقي المشاريع غير المنجزة فالأمر راجع إما لعدم توفر الدراسات التقنية، أو بسبب الإكراهات المالية، أو هي في انتظار وفاء الأطراف المتعاقد معها بالتزاماتهم المضمنة بالاتفاقيات.

كما أشارت اللجنة إلى أهمية محور الحكامة وخاصة البرنامج المتعلق بالتكوين ورفع القدرات للمنتخبين والأطر والأعوان الجماعيين والذي حددت نسبة انجازه في 0 في المائة، فقد أثار استغراب اللجنة ، والتي دعت إلى تفعيل هذا المشروع لأهمية تكوين المنتخب من أجل الرفع من القدرات التدبيرية والترافعية.

توصيات اللجنة:

- تصحيح وإعادة النظر في النسب المتعلقة بانجاز المشاريع لتتطابق مع واقع الحال.
- ضرورة الرفع من الموارد المالية من خلال تحسين عملية الاستخلاص وكذا جلب موارد إضافية لتوفير نفقات الدراسات التقنية من أجل تنفيذ المشاريع المسطرة ببرنامج عمل الجماعة.
- التأكيد على ضرورة تفعيل المشروع المتعلق بالتكوين ورفع القدرات للمنتخبين والأطر والأعوان الجماعيين.

السيد رئيس لجنة التنمية الاقتصادية والشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية:

اجتمعت لجنة التنمية الاقتصادية والشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية بتاريخ 7 شتنبر 2023 ونظرا لعدم اكتمال النصاب القانوني، تم عقد اجتماع آخر بمن حضر، بحيث تم تبني منهجية اشتغال وقفت أولا عند المشاريع التي أنجزت والمشاريع التي في الإنجاز والمشاريع المتعثرة والمشاريع التي لم تنجز بعد. خلاصة القول يمكن الوقوف عند مجموعة من الخلاصات، أولا ضرورة التعجيل بإنجاز الدراسات التقنية لكل المشاريع الواردة في برنامج العمل، لأنه يشكل عائقا حقيقيا لمباشرة أو تقييم مدى إنجاز هذا البرنامج والوقوف عليه بنسب محددة. ثانيا، ضرورة بذل مجهودات للبحث عن سبل تمويل هذه المشاريع سواء بالإمكانات المالية للجماعة عن طريق الرفع من مداخيلها و تحصيل الباقي استخلاصه أو اللجوء إلى الاقتراض أو إلى أشياء أخرى من أجل الوفاء بالمشاريع الواردة في برنامج العمل.

السيد رئيس لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة:

بتاريخ 07 شتنبر 2023 على الساعة الحادية عشرة صباحا انعقد بمقر الجماعة اجتماع لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة، لمناقشة تقرير التقييم السنوي لبرنامج عمل الجماعة. وخلال المناقشة، تطرق السادة الأعضاء إلى مجموعة من المشاريع التي أنجزت بنسبة 100% مثل مشروع تأهيل المحطة الطرقية ومشروع اقتناء التجهيزات للجماعة في محور التجهيزات الجماعية، مشروع تأهيل المقابر توسيع مقبرة سيدي غريب" في محور المحافظة على الصحة، السكينة والبيئة والتنمية المستدامة .

كما عرج على المشاريع التي أنجزت نسبيا مبينا أن بعضها أنجز في شطره الأول والشطر الثاني في طور الإنجاز وذلك راجع إلى وجود إكراهات مالية أو تأخر الدراسات الخاصة بهذه المشاريع مثل مشروع إقامة مهرجانات سياحية وثقافية تتخللها معارض

تجارية ومعارض للصناعة التقليدية في محور دعم التنافسية الاقتصادية، مشروع تحسين التشوير العمودي والأفقي بالمدينة، مشروع كهربة الأحياء الهامشية محول، شبكة الأسلاك، أعمدة الإنارة ، مصابيح الإنارة العمومية) الذي أنجز بنسبة 50% هذه النسبة التي لا تعكس الواقع حسب رأي اللجنة، و مشروع تبليط وتزفيت الشوارع والأزقة في محور التعمير، السكنى، إعادة التأهيل الحضري والبنى الأساسية، ومشروع تأهيل الأسواق الجماعية، ومشروع عصرنة وتأهيل البنايات الإدارية الجماعية في محور التجهيزات الجماعية، إضافة إلى مشروع تأهيل منتزه ثالث مارس في محور المحافظة على الصحة، السكينة والبيئة والتنمية المستدامة.

واختتم بالمشاريع التي لم تنجز بعد إما بسبب عدم تخصيص اعتمادات مالية لها، أو بسبب انتظار استكمال الدراسات من طرف مكتب الدراسات المتعاقد مع الجماعة، أو بسبب انتظار إتمام اتفاقيات الشراكة المبرمة مع بعض المصالح الخارجية كوزارة الثقافة بالنسبة لمشروع بناء المعهد الجماعي الموسيقي في محور التنمية الاجتماعية والثقافية والرياضية والترفيه.

وفي الأخير خرجت اللجنة بالتوصيات التالية :

الإسراع بوتيرة إنجاز مشاريع برنامج عمل الجماعة لضمان خروجها إلى حيز الوجود في الوقت المحدد.

- تخصيص اعتمادات مالية للمشاريع التي لم تنجز بعد بما في ذلك التعاقد مع مكاتب دراسات مختصة.

السيدة رئيسة لجنة المرافق العمومية والخدمات:

عقدت لجنة المرافق العمومية والخدمات اجتماعا بمقر الجماعة يوم الثلاثاء 12 شتنبر 2023 من أجل دراسة التقرير السنوي لتقييم تنفيذ برنامج عمل الجماعة، والذي تم إدراجه كنقطة بجدول أعمال الدورة العادية لشهر أكتوبر 2023.

وفي معرض الاطلاع على المعطيات المعروضة بجدول التقييم، قدمت اللجنة ملاحظات حول الطريقة المنهجية التي تم اعتمادها في صياغة الجدول وأهمها:

- تصحيح الفترة المحددة للتقرير السنوي لتقييم تنفيذ برنامج عمل الجماعة بما يوافق دخوله حيز التنفيذ.
- النظر في مدى إمكانية مواءمة الفترة الزمنية للتقييم السنوي مع نهاية السنة المالية 31 دجنبر من كل سنة ليشمل الحصر النهائي للميزانية.
- غياب خانة خاصة بمساهمة الشركاء وتجزيئها للنسبة المئوية مع تحديد المبلغ بمليون الدرهم كما هو الشأن بالنسبة لخانة مساهمة الجماعة، خاصة وقد استجد وجود شركاء في بعض المشاريع المبرمجة.
- خلو الخانة المخصصة لنوعية الأشغال المنجزة من معلومات دقيقة حول المقدار، الكمية، الموقع كما هو مبين في الجدول.

- تخصيص السطر الخاص بمجموع مشاريع كل محور بالصيغة التالية: "مجموع مشاريع المحور".

وبعد الاطلاع على المعطيات المدرجة بجدول التقييم وتدقيق الحسابات الخاصة بكل مشروع، فتم عرض الملاحظات التالية :

- النسب المحسوبة بأغلب المشاريع احتسبت بناء على توفر الاعتمادات المالية للمشاريع وليس بناء على الأشغال المنجزة على أرض الواقع.
- بعض المعطيات المدرجة في الخانة الخاصة بالملاحظات لا تعكس المستوى المضبوط لتقدم المشاريع والإكراهات الحقيقية لتعثرها، في حين أن بعض المشاريع لم يتم ملء الملاحظات الخاصة بها.

التوصيات

- تصحيح الفترة المحددة للتقرير السنوي لتقييم تنفيذ برنامج عمل الجماعة
- إضافة خانة خاصة بمساهمة الشركاء بالجدول.
- توضيح الملاحظات الخاصة بكل مشروع على حدة.
- إكمال المعطيات في الخانة الخاصة بالأشغال المنجزة.
- تصحيح النسب المدرجة بالجدول واحتسابها بناء على مستوى تقدم الأشغال المنجزة على أرض الواقع.
- ملء خانة الملاحظات الخاصة بجميع المشاريع.
- تخصيص السطر الخاص بمجموع مشاريع كل محور بالصيغة التالية: "مجموع مشاريع المحور".
- التسريع بإنجاز الدراسات التقنية الخاصة بالمشاريع المتعثرة.
- تقوية مجال الترافع والبحث عن شركاء لجلب الدعم المطلوب في تمويل المشاريع.

المناقشة:

السيد زهير علوي يزيدي:

أثناء إعداد برنامج عمل الجماعة تم تشخيص الحاجيات والإمكانيات، وفي ضوء ذلك تم تحديد الأولويات ببرمجة مجموعة من المشاريع ذات أهمية قصوى، والتي لم يتم الشروع في بعضها رغم توفر الاعتمادات. و يتبين من خلال خلاصات و مداخلات رؤساء اللجان أن هناك فشل واضح له أسبابه يمكن تصنيفها إلى أسباب يتحمل فيها المجلس مسؤولية عدم الترافع وجلب التمويلات، وأسباب يتحملها المكتب المسير وأخرى يتحمل مسؤوليتها الرئيس بشكل كامل، ومن ضمن ما يتحمله السيد الرئيس، الوتيرة البطيئة التي تشتغل بها

مصلحة الدراسات والأشغال، لاسيما أن هناك مشاريع اعتماداتها متوفرة ولم تخرج إلى الوجود مثل المسبح الجماعي والقاعة المتعددة التخصصات التي تمكننا من عقد اجتماعاتنا الدورية دون الانتقال إلى الخزانة الجماعية. كما تعلم السيد الرئيس أن هذه المصلحة تعرف خصاصا كبيرا في الموارد البشرية التي تشتغل فوق طاقتها، وقد تمت إثارة هذا الإشكال داخل اللجان وداخل المكتب المسير. لذا نطالب بتدعيم وتعزيز هذه المصلحة بالموظفين غير أنه لم يتم الاستجابة لهذا الطلب بعد. ومن أجل تنزيل جميع المشاريع ذات الأولوية المضمنة ببرنامج العمل لدينا حلان: إما تطعيم المصلحة بالموارد البشرية اللازمة وإما إحالة دراسة بعض المشاريع على مكاتب للدراسات كمشروع القاعة المتعددة الاختصاصات ومشروع منتزه 3 مارس.

وأخيرا أود أن أشير إلى نقطة جد مهمة تتعلق بمشاريع خارج برنامج عمل الجماعة كمشروع مستودع الأموات حيث كان بالإمكان عوض هذا المشروع الترافع على تمويل البرامج المدرجة في برنامج العمل والتي تهم قضايا الساكنة بشكل كبير من قبيل تغيير المصابيح الحالية بأخرى صديقة للبيئة لتخفيض تكلفة الكهرباء، لأن مشروع مستودع الأموات يمكن تداركه عبر إدراجه ببرنامج عمل الجماعة.

السيدة حنان صباح:

بالنسبة لهذا التقرير فإنه يعكس فشل المجلس أغلبية ومعارضة كما أشار إلى ذلك السيد زهير علوي. ويظهر ذلك من خلال المشاريع المضمنة بالتقرير و التي عددها 32 مشروعا، بحيث أن 17 مشروعا منها فقط خصصت لها الاعتمادات، و15 مشروعا بدون تمويل.

فتخصيص مبلغ 6 مليون درهم لإنجاز الدراسات، لم ينفذ منه سوى 6،6 % فقط في مدة سنتين، فهل بهذه الوثيرة البطيئة سنستطيع في غضون ستة سنوات تنفيذ برنامج عمل الجماعة؟ وهل سنتمكن من الترافع لجلب التمويلات؟ وبالرجوع إلى جدول نسبة إنجاز المشاريع السبعة عشر نجد أن مشروعين منها هما اللذان أنجزا بالكامل في ظرف سنتين، مع العلم أن واحد منها يهم الاقتناءات فقط، والباقي لازال في طور الإنجاز. وعند استفسارنا للطاقم الإداري والتقني عن أسباب هذا التأخير وضحوا لنا أن هناك اكراهات مالية وعدم توفر الدراسات، وصعوبة في الإجراءات المسطرية كرفض الخازن الإقليمي التأشير على بعض المشاريع، فضلا عن تعثر تنفيذ بعض الاتفاقيات. ومن هنا أتساءل عن أسباب هذا التعثر، هل يعود إلى ضعف الموارد البشرية؟ وإذا كان الأمر كذلك فيقتضي إخضاعهم للتكوين المستمر. كما ينبغي تعزيز التواصل مع الخازن الإقليمي في هذا الشأن.

السيدة أمينة زنيبر:

من خلال دراسة توصيات اللجان الدائمة نلاحظ أن جلها خلصت إلى:
- التعاقد مع مكتب دراسات مختص،
- دعم المشاريع ماليا،
- الرفع من الموارد المالية،
- التسريع بانجاز الدراسات التقنية الخاصة بالمشاريع المتعثرة،
- إعطاء أهمية للمشاريع المتعلقة بالإنارة العمومية والطرقات ذات الأولوية في التنفيذ.

ونلاحظ من خلال استقراء جدول التقرير أن مجموعة من المشاريع رصدت لها اعتمادات مالية، إلا أنها لم تخرج إلى يحز النفس الوجود بسبب الصعوبات التي تواجهها الإدارة في الشروع في مساطر التنفيذ، وهذا يحز في النفس مادامت الاعتمادات متوفرة، فالأمر الطبيعي هو أن تنفذ هذه المشاريع، وإذا كانت المصلحة المختصة غير قادرة على إخراج هذه المشاريع إلى حيز الوجود، فلا بد من الإسراع في التعاقد مع مكتب دراسات مختص.

السيد طه بلكوح:

كما يعلم الجميع فإن التقرير السنوي يُنظم بثلاث مراجع قانونية: أولا دستور المملكة الذي ينص على مبدأ التدبير الحر ومبدأ آلية المشاركة والحوار في إعداد ممارسة السياسات العمومية المحلية. ثانيا القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات الترابية، سيما المواد المتعلقة بإعداد برنامج عمل الجماعة الذي يشكل خارطة طريق لتوجهات و اختيارات الجماعة في وضع البرامج والمشاريع المبرمجة المتعددة السنوات. ثالثا المرسوم301-16-2 المتعلق بتحديد مسطرة إعداد برنامج عمل الجماعة. ومن هنا سأتطرق للموضوع في شقين: الشق الشكلي وشق المضمون.

فيما يخص الشق الأول، فالمرسوم 301-16-2 المتعلق بتحديد مسطرة إعداد برنامج عمل الجماعة وتتبعه وتحيينه وتقييمه وآليات الحوار والتشاور لإعداده، فالمادة 15 منه تنص على أن يعرض تقييم تنفيذ برنامج عمل الجماعة على اللجان الدائمة للمجلس لإبداء الرأي حوله داخل الآجال المنصوص عليها في المادة 10 منه. وهي شهر على الأقل قبل تاريخ عقد المجلس للدورة. والحال هنا أن اجتماعات لجنة التعمير ولجنة الميزانية ولجنة المرافق عقدت خارج هذه الآجال، وهذا مخالف لما نصت عليه المادة.

أما فيما يخص المضمون، فقد اشتغلنا خلال إعداد برنامج العمل على أربع محاور أساسية من بينها محور دعم التنافسية الاقتصادية، غير أن الملاحظ في التقرير أن هذا المحور تم اختزاله في مشروع المهرجان، في حين نجد أن كلا من مشروع مشتل المقاولين
و مشروع دراسة الجدوى لإقامة منطقة ذات أنشطة اقتصادية ظلت نسبتهما صفر في المائة. أما بالنسبة لـ 25 في المائة فقد همت معرض الكتاب الذي تم تنظيمه.

أما محور التعمير والسكنى والتأهيل الحضري والبنى الأساسية، فأقترح أن تتم تقوية مرفق الإنارة العمومية، كما أقترح تحويل الاعتمادات المرصودة للمساحات الخضراء